الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ملحقة السوقر

قسم حقوق

تخصص : بيئة وتنمية مستدامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الحفاظ على الأمن البيئي

تقديم الطالبة

بربري رتيبة

تحت إشراف:

د.مبخوتي محمد

اللجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. بوسحابة لطيفة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د.مبخوتي محمد	أستاذ محاضر "ب"	مقررا
د. بن بعلاش خاليدة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2019–2020

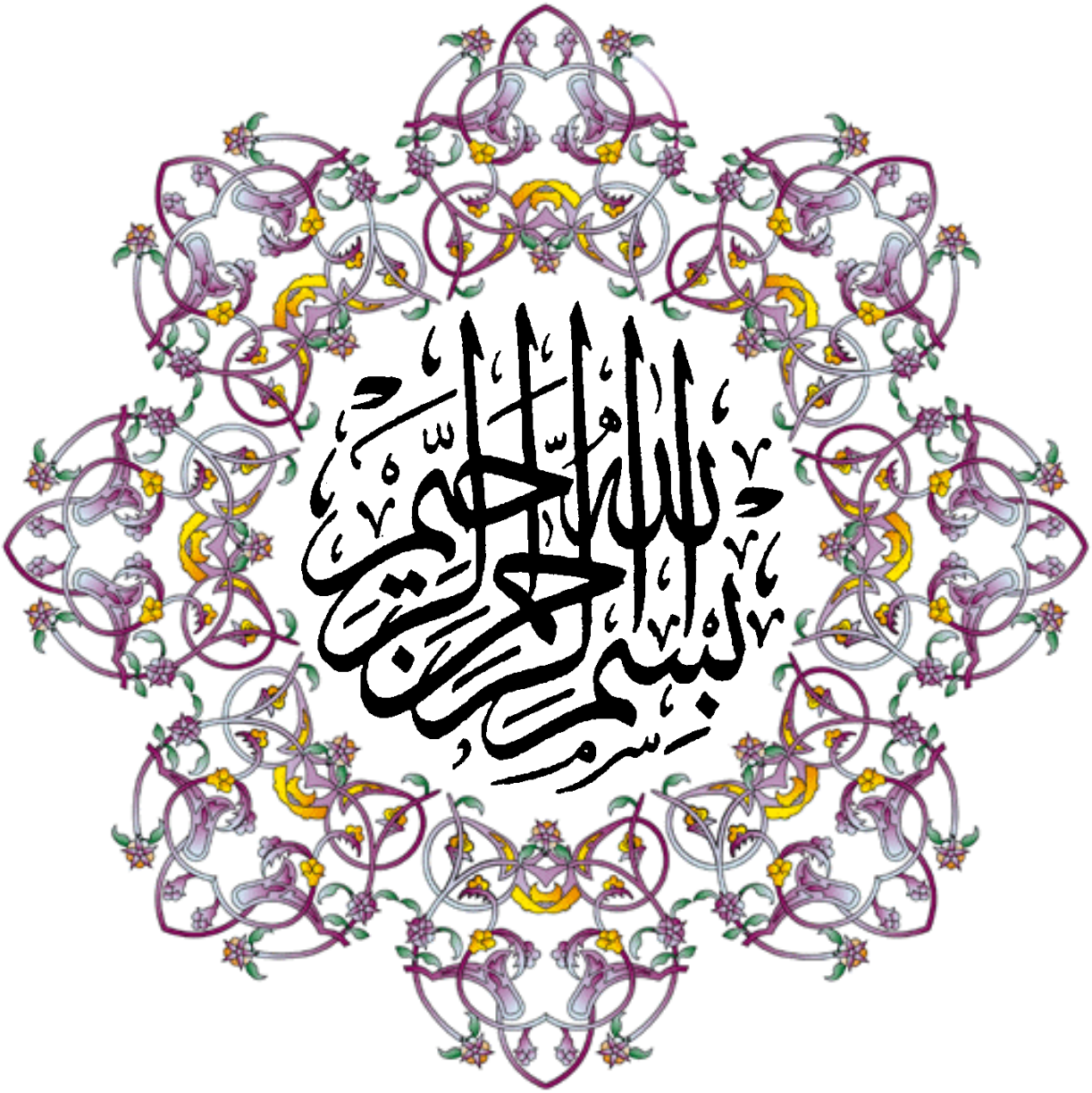
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد الشكر و الحمد لله سبحانه على نعمه وفضله ، وبعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء و الرسل نتوجه بالشكر للأستاذ المحترم .مبخوتي محمد على كل ما قدمه لنا من ارشادات وتوجيهات وجهد واخلاص .

ويشرفنا جداً أن نتقدم الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة باسمى آيات العرفان و الامتنان و التقدير لقبولها مناقشة هذا العمل

ونسأل الله التوفيق و السداد موفر الصحة و العطاء

إهداء

الى نبع الحب و الحنان، الى من انارت بحبها حياتي الى من دعائها سر نجاحي وسعادة قلبي والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

الى قدوتي في الحياة الى من قضى عمره لكي اصل الى هذا المستوى

والدي العزيز رحمة الله عليه

ورفيق دربي وشريك حياتي أحمد

وهبة الله حبيبتي إبنتي خيرة هجيرة

الى اخي العزيز ميلود حميد واخواتي

مقدمة

مقدمة

يعد الحفاظ على الأمن البيئي من الموضوعات التي تشغل عقول علماء العصر الحديث، وتدفعهم إلى التساؤل حول هذه القضية التي أصبحت تعتبر من أخطر قضايا هذا العصر والتي يصعب تأجيل الاهتمام بها، ولهذا تعى جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لبذل الجهود وعقد مؤتمرات وندوات على مستوى العالم لايجاد الحلول المناسبة من أجل الحفاظ على الأمن البيئي.

فلقد أصبح الحديث عن الحفاظ على الأمن البيئي من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل واجراء الدراسات المتأنية وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية ،فأخذت قضية الحفاظ على الأمن البيئي حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني

إن الحفاظ على الأمن البيئي واجب من واجبات أفراد المجتمع ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة ،حيث توجد قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الإضرار والأخطار، حيث تلعب الإدارة فيها دورا جد هاما في الحفاظ على الأمن البيئي لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة.

وبالنظر إلى كل التحديات والمخاطر التي تواجه البيئة في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة،حددت الجزائر أهدافها لتحقيق الحفاظ على الأمن البيئي من خلال قانون البيئة والقوانين المكملة له، والتي تسعى من خلالها إلى مجابهة الأضرار المحيطة عن طريق تحديد جملة المبادئ

الأساسية، وقواعد تسير البيئة كخطوة أولى، وتحقيق تنمية مستدامة وتحسين شروط المعيشة والعمل على الحفاظ على مكوناتها، للحد من الآثار السلبية الناجمة عن تدهور عناصر البيئة[1].

لقد تطرق المشرع الجزائري للحفاظ على الأمن البيئي من خلال جانبين: ويمثل الجانب الأول في توفير الحفاظ على الأمن البيئي من خلال تمكين الإدارة في وضع المصادر القانونية للأمن البيئي وخصائص التي تكفل ممارسة مهامها ولجوء المشرع الجزائري لبعض الخطوات العلاجية في حالة وقوع الضرر.

أما الجانب الثاني الذي تناوله المشرع في تحديد الإطار الهيكلي والتنظيمي السلطات الإدارية التي تكفل الحفاظ على الأمن البيئي، والتي خصص لها جملة من القوانين في جانب التنظيم، الذي تلخص عن جملة من التصورات التي عرفتها الجزائر.

سواء ما تعلق بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو حتى الاجتماعي، ويتضح من خلال ذلك الأهمية التي توليها الدولة للحفاظ على الأمن البيئي ، ودورها في تكريس المبادئ التي جاء بها قانون البيئة.

يعتبر موضوع الحفاظ على الأمن البيئي أو الحفاظ على الأمن البيئي من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري الجزائري الذي له أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة في هذا المجال من جهة أخرى، حيث أن البيئة باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتحتم عليه التفاعل معها، كان لا بد من الحرص على الحفاظ عليها والعمل على ترقيتها، الأمر الذي جسدته النظم الحديثة من خلال المهام التي تمارسها الإدارة في هذا المجال، أما من الناحية العملية فتتمثل في اهتمام الدولة المتزايد للحفاظ على الأمن البيئي ، وتعدد القطاعات والقوانين التي تنظمه. ويهدف البحث إلى:

أهمية الحفاظ على الأمن البيئي الذي يعتبر الأساس في حماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في راحة ودون المخاطر إذا لم تتوفر بيئة سليمة وصحية.

---

[1] – المادة 20 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج.ر ،ع10، س2002.

كما تأتي أهمية البحث أيضا من الاهتمام المتزايد بالحفاظ على الأمن البيئي على مستوى الوزارات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى الاجتماعي، والتعرف على الدور الذي تلعبه الإدارة في حماية البيئة ومعرفة المحطات التي مر عليها الجهاز الإداري المكلف بحماية البيئة.

وفي موضوعنا تثار إشكالية التالية : **ما مدى فاعلية الحفاظ على الأمن البيئي في تكريس ثقافة الحفاظ على البيئة كمبدأ إنساني ثابت؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي التحليلي لتناول مختلف القواعد القانونية التي جاء بها التشريع في الحفاظ على الأمن البيئي بالتحميل ومحاولة تقصي نوايا المشرع وأهدافه ومصادره والبحث عن مدى توفيقه في تحقيقه بالإضافة إلى المنهج الاستقصائي من خلال التطرق إلى النصوص القانونية التي عرفها الجهاز الإداري المكلف بالحفاظ على الأمن البيئي.

وفي لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، وتناولنا في الفصل الأول ماهية الحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر وتعرضنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم الحفاظ على الأمن البيئي، أما المبحث الثاني فكان موضوعه المصادر القانونية للحفاظ على الأمن البيئي وخصائص لحفاظ على الأمن البيئي، أما الفصل الثاني السلطات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، وتعرضنا في المبحث الأول منه إلى السلطات المركزية للحفاظ على الأمن البيئي ، أما المبحث الثاني خصصناه للسلطات اللامركزية للحفاظ على الأمن البيئي.

الفصل الأول

ماهية الحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر

تمهيد:

إلى وقت قريب، لم يكن موضوع البيئة يحظى بأي أهمية، لأن التعامل معها كان تعاملا طبيعيا، إلا أن التطور الصناعي والسلوك المادي الغير واعي للإنسان، فرض تحديات بيئية جادة، وهو ما خلق وعي جديد بدأ بتشكيل في الدول المتقدمة، جراء ظهور الآثار السلبية لذلك التقدم الصناعي.

لقد تضرر الجو والتربة والماء، وامتد ذلك إلى ظهور صراع بين البيئة والتنمية التي تلبي حاجة الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتهم. وهذا ما أثر في مفاهيم التنمية المستدامة.

لقد أدى ذلك إلى توسع مفهوم الحفاظ على الأمن البيئي، بحيث أصبحت عبارة عن أنظمة حيوية تعرف بالمكونات الحية وغير الحية وتشمل في مكوناتها الموارد الطبيعية والحيوية التي تقوم عليها التنمية، وبالتالي فالإضرار بالبيئة هو إضرار بالحياة، إضرار آني ومستقبلي واخلال بعملية التنمية.

وبالرغم من كون الاهتمام بالحفاظ على الأمن البيئي ومشكله لا زال متضخما في الدول النامية على المستويات الحكومية والمؤسساتية والشعبية، إلا أن الجزائر تسعى إلى إعادة الاعتبار للحفاظ على الأمن البيئي ومحاولة حل مشاكله والتصدي للآثار السلبية التي تتهدده. بما يتماشى ورهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصحة سكانها[1].

ويقصد به القدرة على استمرارية عمل الأنظمة البيئية من خلال الحفاظ على تلطيف واعتدال الطقس، الحفاظ على الغلاف الجوي للأرض. ،التخلص من النفايات وتدوير. العناصر.

[1] – سميرة سليمان، السياسة البيئية في الجزائر، إرساء الأمن البيئي .نشاطات المخبر الأمن الإنساني، 2013.

الغذائية ويستلزم الحفاظ على الأمن البيئي عدم تعريض هذه الخدمات للخطر من خلال تدمير أو تدهور .الأنظمة البيئية أو الأنظمة الطبيعية .[1].

المبحث الأول: مفهوم الحفاظ على الأمن البيئي

يعتبر مفهوم الحفاظ على الأمن البيئي من أهم المفاهيم الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة وقد عززته التدابير الدولية حول ضرورة استحداث استراتيجيات وآليات دولية لمواجهة التدهور البيئي، بالإضافة إلى المجهودات المبذولة من طرف الباحثين لاثراء حقل من الدراسات للحفاظ على الأمن البيئي، لأنه يعتبر مجموعة من السلوكيات الايجابية التي تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة كالتلوث مثلا مما يؤدي إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الاقليمي أو العالمي.

المطلب الأول: تعريف البيئة

للبيئة مفاهيم مختلفة ومتعددة تتميز تبعا للجانب الذي يتم فيه تداولها، فهناك المفهوم اللغوي للبيئة وهو يختلف باختلاف المغات وهناك المفهوم الاصطلاحي العلمي لها، وكذلك مفهومها في الاصطلاح القانوني لهذا سوف يتم بيان مفهوم البيئة من ناحية اللغة والاصطلاح والقانون.

يعتبر مصطلح البيئة من المفاهيم الشائعة في الأوساط العملية وفي ضوء ذلك نجد للبيئة تعاريف عديدة ومختلفة باختلاف علاقة الإنسان بالبيئة، فالمدرسة بيئة، والمصنع بيئة ،والمؤسسة بيئة، والمجتمع بيئة. ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة ،كأن نقول البيئة الزارعية، والبيئة الصناعية، والبيئة السياسية، والبيئة الروحية... الخ[2].

[1] – ناجي عبد النور، تحميل السياسة العامة في الجزائر، مدخل إلى عمم تحميل السياسات العامة، منشوارت باجي مختار ،2019.ص32

[2] – كاظم المقدادي، التربية البيئية الدانمارك، منشوارت الأكاديمية العربية المفتوحة ،2016، ص8.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة.

البيئة هي اسم مأخوذ من الفعل باء يبوء، بواء، ومباءة، ولها عدة معان: يستعمل أحيانا بمعنى حل ونزل وأقام[1]..

ويقصد بها الحالة، حالة التبدء وهيئته، وهي الاسم من البدء، فيقال باءت بيئته سوء أب بحال سوء، ويقال باء بالفشل[2].

ويلاحظ أن المدلول اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية قد لا يبتعد عن هذه المعاني التي تتمحور حول مكان العيش أو الإقامة والترول، وهذا المعنى اللغوي للبيئة يصادفنا في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ** ﴾[3]. أسكنكم فِي أرض الحِجر تبنونِ فِي سهولها قصِوار رفيعة[4].

وفي قوله تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[5]. تفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها مترلا حيث يشاء[6].

كما في الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلام: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» رواه مسلم[7]. ومعنى الحديث واضح وصريح؛ أي إن الذي يتعمد الكذب على الرسول (ص) سيترل مترلة من النار.

---

[1]- لسان العرب لابن منظور، ج7، ط، دار صادر ،1997، ص368.

[2]- القاموس المحيط محي الدين الفيروز أبادي، ج7، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،2012، ص9.

[3]- سورة الأعراف، الآية 77.

[4]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج3، دار الفكر لمطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،2017، ص732.

[5]- سورة يوسف، الآية 56.

[6]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 53.

[7]- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة باب تغميظ الكذب عمى رسول الله (ص) لحديث لبنان، دار الحزم للطباعة ،2017،

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا.

هي الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به ويؤثر فيه.

ويقصد بالبيئة" العلم الذي يهتم بدارسة علاقات النباتات والحيوانات والإنسان وما يحيط بهذه الكائنات من جهة أخرى وهذا العلم يعرف بعلم البيئة.

كما عرفها الأستاذ "فتحي داردر"، أن المقصود بالبيئة: هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان وخصوصا فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها: الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والتربة والبحار والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزارعية والرعوية المعدنية والعمرانية وغيرها[1].

الفرع الثالث: تعريف البيئة قانونا.

عرفها المشرع الجزائري بأنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوارثي وامتلاك التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

وان البحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل كل منهما الآخر: أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووارثة فحسب بل تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية

[1] – قانون رقم12-71المؤرخ في 79يوليوعام3112، يتعمق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد72،الصادرة 31جويلية2013.

[2] – فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل ،بتيزي وزو ،2013 ، ص72.

الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[1].

وعرف قاموس "لاروس" البيئة بأنها مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

وقريب من هذا ما قال به بعض رجال العلوم الطبيعية من أن البيئة تعني "الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الحية وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"

المطلب الثاني: تعريف الحفاظ على الأمن البيئي.

يجمع الحفاظ على الأمن البيئي(Preservaion of Environmental security) بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية و تأثيرها سلبيا على البيئة هذا من جهة، من جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات و الكوارث التي تسببها البيئة و ما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني، و بالتالي نقف هنا عند نقطة مهمة والتي تتمثل في وجود علاقة تأثير متبادل بين البيئة و المجتمع بمعنى آخر وجود علاقة سببية بين البيئة و المجتمع الإنساني .

حتى عهد غير بعيد كان الأمن يعني أمن الأرض، وحدود الدول من العدوان الخارجي أو أنه حماية المصالح القومية للأمة، أو أنه أمن عالمي من حدوث حرب نووية وضمان هذا الأمن لا

[1] – امحمد عبد الكريم سلبمة، قانون حماية البيئة– د ارسة تأصيمية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية–مطابع جامعة الممك سعود، سنة1997، ص67.

يعني أكثر من التسمح. ولكن مستجدات العقود الأخيرة أوضحت أن هناك تهديدات جديدة غير المخاطر العسكرية تهدد أمن الدولة والأمن البشري أيضاً وعلى رأسها التهديدات البيئية[1].

برز مصطلح الحفاظ على الأمن البيئي كحقل دراسي مع منتصف ثمانينات القرن العشرين كما ردف لمساعي التحرر من التهديد المتصاعد، الذي باتت تمثمه على حياة البشر الضغوط والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وتؤثر فيها وتعمل على استتراف مواردها الطبيعية[2].

الأمن البيئي هو مصطلح يظهلر العلاقة بين أمن البشر والبيئة مع تحديد استراتيجية الدفاع عن هذا الأمن ولهذا يتضح أن للأمن البيئي ثلاثة مجالات:

1- العمل على حماية البيئة وتجمب الحاق الضرر بها

2- نزع فتيل الصراعات الناتجة عن أمور تتعلق بالبيئة.

3- السعي بجد لحماية البيئة وزرعها كقيمة أخلاقية في نفوس الناس.

يرى "باري بوازن" أن الحفاظ على الأمن البيئي يعني" الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطوير النشاط البشري"، فهو يعتقد أن المقاربة الأمنية في هذا القطاع ترتبط بالخوف من فقدان الشروط الأساسية للحفاظ على جودة الحياة[3].

وحسب "نيمز بيتر غميديتش" (Nils Peter Gleditsch) من معهد الدولي بحوث السلبم في أوسمو فإن الحفاظ على الأمن البيئي هو"التحرر من الدمار البيئي و ندرة الموارد ."[1]

---

[1] – عبد الرحمن تيشوري، "الإقتصاد البيئي والأمن البيئي"، تم تصفح الموقع يوم،2020/09/17. الساعة الخامسة مساءا. http،//www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264425

[2] – خالد محمد غانم، "مشكلبت الأمن البيئي في مراحل مابعد الثوارت العربية"،السياسة الدولية، ممحق تحولات إستراتيجية،المجمد 76، العدد 786، أكتوبر 2017، ص39.

3 - Gérald Dussouy, Les Théories de L'interétatique ،traité de Relation internationales (II), Paris, L'harmattan, 3117, P .767

يوحي هذا التعريف للأمن البيئي بتأثره بالنهج التحرري للتيار النقدي الحفاظ على الأمن البيئي حسب "إلي ازبيث شالسكي": (Elizabeth L .Chalecki) يعكس قدرة أمة أو مجتمع على مقاومة ندرة الثروات البيئية، و المخاطر البيئية أو التغيرات المضادة، أو التوترات أو الصراعات ذات الصمة بالبيئة"[2].

ولقد ركزت شالسكي في تعريفها على عامل ندرة الموارد باعتباره السبب الرئيسي في نشوب التراعات و الصراعات ، وهو الموضوع الذي تعلق فيه كل من توماس هومر دكسون ونورمان مايرز .إن الحفاظ على الأمن البيئي يعني قدرة الاعتماد على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعية، و قد حدد بول و آن أرليتش Pull and Ann Arlitch بعض الطرق التي تسهم بها تمك الأنظمة الطبيعية في رفاهية و خير الإنسانية[3].

- الحفاظ على مزيج معتدل من انبعاثات الغازات إلى الغلاف الجوي و العمل على تلطيف الطقس .
- تنظيم الدورة الهيدروليكية التي توفر الماء العذب على نحو يقلل من حدوث الفيضانات والجفاف إلى أدنى حد ممكن.
- ضرورة الحفاظ على الغابات والأراضي الزارعية؛ التخلص من النفايات بالطرق المناسبة لحماية البيئة.

---

1 - Institute for Environmental Security,2011 , P. 21.Eric Van de Giessen, Horn of Africa ،Environmental Security Assessment ,The Hague,The Netherlands,

2- Elizabeth L .Chalecki, ''Environmental Security ، A case study of climate change'', Politic Institute for studies in Devlopment, Environment, and security , P.2, Assecced، 10/02/2018. http،//www.bvsde.paho.org/bvsacd/cd68/EChalecki.pdf

[3] – كمود فوسمر، بيتر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة ، ترجمة، علبء أحمد إصلبح، مصر، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك،2011، ص67.

- مكافحة الآفات الزارعية والكائنات الحية الدقيقة التي تسبب الأمراض للمحاصيل الزارعية؛ صيانة المكتبة الجينية التي تظم الجينات الوارثية.

يرى الباحث الأسترالي "جون بارنيت" Jon Barnett أنه يوجد ضمن جدول أعمال الحفاظ على الأمن البيئي سبعة المجالات هي:[1].

أولا؛الجهود لإعادة تعريف الحفاظ على الأمن البيئي.

ثانيا؛البحث عن العوامل البيئية التي تؤدي إلى الصراعات العنيفة .

ثالثا؛ الحفاظ على الأمن البيئي للدولة .

رابعا: العلاقة بين القوات المسلحة و البيئة.

خامسا؛ الأمن الإيكولوجي.

سادسا؛ الحفاظ على الأمن البيئي للأفراد .

سابعا؛ مسألة الأمانة.

الحفاظ على الأمن البيئي هو الحفاظ على الأمن البيئيوالموارد الطبيعية من النضوب والانقراض والنقص الناجم من المخاطر والتلوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي[2].

الحفاظ على الأمن البيئي هو كذلك يمثل الأمان العام الذي يشعر به الإنسان، ومرتبط بعوامل عدة هي: توافر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة بحياة كريمة وصحية، توافر

[1] - peter Martinovosky, ''Environmental Security and Clasical Typology of Security studies'', Accessed ،10/02/2018,http،//www.population-protection.eu/attachments/039_vol3n2_martinovsky_eng.pdf.

[2] - سليمان المشعل،" ثقافة و تطبيقات الأمن البيئي العالمي "،تم تصفح الموقع يوم2020/09/09 //www.aleqt.com/2011/08/30/article_574696.html،http

الوقاية اللازمة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان مع القدرة على السيطرة والتحكم في الإضرار التي قد تنجم عنها، إمكانية الملاحقة القانونية لكل من يتسبب في إضرار البيئة، إتاحة المعلومات التي تؤثر على البيئة المحيطة بالإنسان، استدامة عناصر النظام البيئي وتنميتها حفاظا على حقوق الأجيال القادمة[1].

أما مفهوم الحفاظ على الأمن البيئي في أحكام الشريعة الإسلامية فيشمل كافة العناصر البيئية المحيطة بالإنسان والتي خلقها الله عز و جل بترتيب دقيق و منظم وأن أي اختلال في تلك العناصر التي تلحق بالإنسان العديد من الأضرار والمشكلات الاقتصادية والصحية[2].

و التي تهتم بحياة الانسان كليا او جزئيا .

نجد أن جهود المنظمات الدولية وكذلك الدول قد ركزت على وضع تعريف محدد لمفهوم الحفاظ على الأمن البيئي حيث وضعت عدة تعاريف من بينها أن الحفاظ على الأمن البيئي متعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة.

لكن نلاحظ أن هذا التعريف يهمل الحفاظ على الأمن البيئي فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية جمعاء باعتباره مصطلح جديد مطروح علا الساحة الدولية و الوطنية و المحلية.

إن قصور هذا التعريف دفع إلى ظهور تعاريف أخرى عرفت الحفاظ على الأمن البيئي "بإعادة تأهيل البيئة التي تدمرت في الحرب ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي"[3].

---

[1] – شهيرة حسن أحمد وهبي،" الأمن البيئي في المنطقة العربية"،المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان، التنمية البشرية وآثارها عمى التنمية المستدامة ،المنظمة العربية لمتنمية أعمال المؤتم ارت،شرم الشيخ ،مصر ، ماي 2007 ، ص 355.

[2] – عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، المممكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الممك سعود، الطبعة الثانية،2006 ،ص7.

[3] – فايق حسن جاسم الشجيري، البيئة والأمن الدولي ، تم تصفح الموقع يوم2020/09/19.الساعة التاسعة مساءا.

وهو تعريف يغطي جانب مهم من الحفاظ على الأمن البيئي وهو كيفية القضاء على الدمار الذي خلفته الحروب من آثار على البيئة و المحيط.

المبحث الثاني: المصادر القانونية للأمن البيئي وخصائصه

نظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدّتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها

يمكننا تعريف قانون الحفاظ على الأمن البيئي على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء ، التربة) و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

لقانون الحفاظ على الأمن البيئي مصدر يستقي منها قواعده ،والمصدر هو الطريق الذي تأتي منه القاعدة القانونية ويتفق قانون الحفاظ على الأمن البيئيمع غيره من فروع القانون في بعض المصادر، وقد يختلف بعضها الآخر[1].

وقد يستقي قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

المطلب الأول: مصادر قانون الحفاظ على الأمن البيئي

و نتطرق في هذا المطلب الي المصادر الداخلية و المصادر الدولية

[1] – مصطفى عثمان إسماعيل، الربيع العربي والفوضى الخلبقة "، مجمة كمية الاقتصاد العممية ، ع2، يناير 2012، ص391.

الفرع الأول: المصادر الداخلية: وهي تشمل ما يلي:

وهي تشمل كل من التشريع ، العرف، الفقه

أولا: التشريع

هو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تصفها السلطة العامة المختصة في الدولة، واذا كان تشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاص بالحفاظ على الأمن البيئي بل هي قوانين عامة ومتفرقة كقوانين الصيد، الغابات، وقوانين المياه.

- القانون 04 07 المتعلق بالصيد المؤرخ في 14 أوت 2004
- الأمر الرئاسي رقم 05-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006, على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 200 ألف دينار إلى 500 ألف دينار، كلّ من خالف المادة الرابعة، التي تمنع صيد الحيوانات المهددة بالانقراض بأيّ وسيلة.
- القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

ثانيا: العرف:

يقصد به في القانون أمن البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها، وجرت العادة بإتباعها صورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيل في ميدان الحفاظ على الأمن البيئي بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلب توجد قواعد أو

مقاييس عرفية للحفاظ على الأمن البيئي وانما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل استعمال المعقول الحذر الجوهري.

ثالثا: الفقه:

وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تغيير القواعد القانونية، ولقد لعب الفقه دوار كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية.

وقد ظهر ذلك بصورة واضحة لإثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي[1].

الفرع الثاني: المصادر الدولية: وهي تشمل ما يلي:

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكمة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها ،ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد الحفاظ على الأمن البيئيكالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزارعة ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحفاظ على الأمن البيئينذكر:

[1] – احميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها–د ارسة على ضوء التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة البليدة 3177، ص 78-79.

- الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1924 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول .
- اتفاقية لندن لعام 1972، الخاصة بمنع تلوث البحري باغراق النفايات والمواد الأخرى.
- اتفاقية جنيف لعام 1979، المتعلق بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- اتفاقية فينا لعام 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون[1].

ثانيا القضاء الدولي:

تعريف القضاء

عرف القضاء بأنّه الحُكم، وهو عمل القاضي، كما أنّه عبارة عن سُلطة مُنحت للقاضي للبحث في النزاعات والفصل بينها اعتماداً على القانون السائد، والقاضي هو القاطع للأمور، والذي تعيّنه الدولة للنظر في الخصومات وإطلاق الأحكام الخاصة بها.

تعريف القضاء الدولي:

هو تحكيم القانون على مستوى عالمي بواسطة هيئات قانونية محايدة يعتمد في حكمهت على قانون دولي، تعترف به معظم دول العالم ومن بينها: محكمة العدل الدولية، مجلس الأمن الدولي، مجلس حقوق الانسان.

إذا كان القضاء يلعب دوار بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، القانون الإداري والقانون الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات البيئة لا تتجاوز بعض الأحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

[1] - نفس المرجع ، ص78-79.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية ، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية " ترايل في مدينة TRAIL" في مدينة واشنطن بحيث رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة التحكيم حيث ادعت الو. م.أ . أن الأدخنة المتصاعدة ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع و الثروة الحيوانية ، فحكمت المحكمة بتعويض الو. م.أ .عن الإضرار اللاحقة بها.

فالقضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام ، فان دوره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي[1].

ثالثا التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية سهلة القبول للدول نظرا لمرونة النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء سلطة التحكيم و القواعد الثّابتة و المتعارف عليها في القانون الدولي حيث تعود بدايات التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض النزاعات الدولية إلى أواخر القرن 19 وتحديدا إلى قضي" ألاباما " بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، و لقد حظي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 والّذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جم من المواد، و أنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة و المكتب الدولي الملحق او في مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي عام 1907 ، أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي و)أدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[2].

[1] – احميدة جميلة، المرجع السابق، ص79-31.

[2] – زارة لخضر، المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ط3.ص32.

المطلب الثاني: خصائص القانونية للأمن البيئي:

يتميز قانون البيئة عن غيره بمجموعة من الخصائص و نذكر منها:

أولا: قانون الحفاظ على الأمن البيئي يتسم بالحداثة، وفرع من فروع القانون العام.

- اتسامه بالحداثة:

ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطوارت الصناعية و التكنولوجية والبيئة التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.

- فرع من فروع القانون العام:

كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن الحفاظ على الأمن البيئي تدخل في إطار المصلحة العامة. [1]

ثانيا: قانون الذي ينظم الحفاظ على الأمن البيئي ذو طابع إداري وذو طابع إلزامي:

1- قانون الحفاظ على الأمن البيئي ذو طابع إداري:

و ذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر دلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الإدارة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحضر.

2-قانون الحفاظ على الأمن البيئي ذو طابع إلزامي:

ذلك لأنها قواعد آمرة ، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه بل تعدا الأمر ذلك حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الحفاظ على الأمن البيئي باحترامه قواعده أعمالا لمبدأ الشرعية[1] .

[1] - تعاريف ومفاهيم بيئية، www.beach.com ، تاريخ الاطلاع17-09-2020.

ثالثا: الحفاظ على الأمن البيئي متعدد المجالات:

- و يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع.
  - يتسم بالجمع بين الجانب التشريعي و الجانب المؤسساتي
- و ذلك لأنه يجدد بعض الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الأمن البيئي و في المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وازارت و جماعات إقليمية و سلطات تعمل على ضمان الحفاظ على الأمن البيئي [2]

[1]- سامي جمال الدين،الموائح الإدارية و ضمان الرقابة الإدارية،منشأة المعارف، الإسكندرية،5983، ص52.

[2] - نفس المرجع، ص57..

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل مفهوم الحفاظ على الأمن البيئي واتضح من خلال ذلك مجموعة من السلوكيات الايجابية التي تؤدي إلى الحد من حدوث تأشيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب تلوثها وتدهورها أو تجريب بعض مكوناتها مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي .

وتوصلنا إلى فكرة مفادها أن هذا المفهوم جديد على الساحة الوطنية والعالمية

الفصل الثاني

السلطات الإدارية الدولية والوطنية والمحلية للحفاظ على الأمن البيئي

تمهيد:

البيئة هي المجال الواسع الذي يعيش فيه الإنسان، ويتوجب عليه التفاعل معها فيتأثر أو يؤثر فيه. [1] ومن هذا المنطلق نجد البيئة معرضة لأخطار بعضها من عمل الطبيعة والبعض الآخر من عمل الإنسان.

الجزائر على غرار باقي الدول وخاصة في الآونة الأخيرة، سارعت إلى وضع أطر هيكلية وتشريعية للحفاظ على الأمن البيئي من هذه الأخطار، وعملت على أن تكون أجهزتها وسلطاتها في المستوى التحديات الراهنة، الأمر الذي يلاحظ سواء من خلال التطورات والتغيرات في تنظيم السلطات المركزية المكلفة بالحفاظ على الأمن البيئي ، أو من خلال مختلف الأجهزة والسلطات المساعدة والمكملة لها. كما تجلى اهتمامها أيضا على المستوى اللامركزي، أين عهدت للسلطات المحلية والأجهزة والسلطة الأخرى التابعة لها أو المستقلة مهام في حماية البيئة، ووفرت لها الصلاحيات الكفيلة بذلك.

حيث يعتبر نجاح السياسة الوطنية في الحفاظ على الأمن البيئي متوقف على الإدارة العقلانية والقدرات المؤسساتية لهذه السلطات، ذلك أن القوانين والتنظيمات وحدها لا تكفي ما لم تعزز بهياكل فعالة ومتنوعة، تتحكم فيما يمنحها لها من آليات. [2] وبما أن التنظيم الإداري الجزائري يتكون من سلطات على المستوى المركزي وسلطات على المستوى المحلي، فإن التنظيم بالنسبة لقطاع البيئة جاء بنفس الأشكال.

نحاول في هذا الفصل التطرق إلى السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة على المستوى المركزي في المبحث الأول ودور السلطات اللامركزية في مجال الحفاظ على الأمن البيئي(المبحث الثاني).

---

[1]- ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص 9.

[2]- بوقيمة سعاد، الجباية البيئة في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015/2014، ص 73.

المبحث الأول: السلطات الإدارية المركزية المكلفة بالحفاظ على الأمن البيئي:

جاء اهتمام المشرع الجزائري بالحفاظ على الأمن البيئي في مرحلة متأخرة، حيث وبعد الاستقلال جند كل إمكاناته لتطوير عدة قطاعات لم تكن البيئة من ضمنها، حيث لم تحضى باهتمامه إلا بعد ما أصبحت تعاني من جملة مشاكل، بالإضافة إلى التوعيات والتحذيرات الدولية من تفاقم الوضع وخصوصا من مؤتمر ستوكهولم، بدأ الاهتمام بهذا القطاع بشيء من التنظيم، وسارع لإنشاء سلطات ومراكز لتتكفل بهم.

إن دراسة التنظيم الإداري المركزي للبيئة تكتسي أهمية بالغة، حيث تبر مدى اهتمام الدولة بهذا المجال من خلال جملة التدابير التي تتخذها السلطات للمحافظة على البيئة وصيانتها وحصر كل مظاهر الوظيفة الإدارية وتوحيد ممارساتها في هذا المجال. [1]

الذي يستوجب دراسة السلطات المركزية للبيئة دراسة تاريخية لمعرفة المراحل التي مرت بها، وما هي أبرز التغيرات التي شهدتها.

عرفت الإدارة المركزية للبيئة تطورات وتشكيلات عدة، حيث يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي إلى غاية الشكل الذي هو عليه الآن. [2] فتميزت المرحلة الأولى بإحداث اللجنة الوطنية للبيئة قبل إصدار أول قانون متعلق بالحفاظ على الأمن البيئي ، [3] ثم شهدت جملة من التغيرات بعد صدوره، وهو ما يعتبر مرحلة ثانية، إلى غاية صدور ثاني قانون متعلق بالحفاظ على الأمن البيئي في مرحلة ثالثة. [4]

---

[1]- نواف كنعان، القانون الإداري، ك، 1، ط، 1، دار الثقافة للنشر واللتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 143.

[2]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيماوية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 218.

[3]- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، ع، 06، سنة 1983.

[4]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، مقدمة لكلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007/2006، ص 18.

المطلب الأول: السلطات الإدارية المركزية للحفاظ على الأمن البيئي قبل القانون 03/83:

خرجت الجزائر من الفترة الاستعمارية بجملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، الأمر الذي استدعى توفير كل طاقات الدولة للقضاء عليها. حيث لم تقتصر تنمية الدولة على إنشاء المصانع وتشييد المباني وتوفير مناصب العمل، بل وجب أن تأخذ التنمية أبعاد أكبر من ذلك، وهو ما خرج به مؤتمر ستوكهولوم الدولي للحفاظ على الأمن البيئي ، الأمر الذي كرسته الجزائر من خلال إدخال مقاصد الحفاظ على الأمن البيئي ضمن سياساتها، حيث تطلب الأمر استحداث جهة تكلف بتنظيم القطاع على المستوى المركزي.

وبالنظر إلى تعدد مجالات الحفاظ على الأمن البيئي ، فإنه لم يكن بالإمكان على سلطة مركزية واحدة التكفل بكل المشاكل التي تعاني منها القطاع، الأمر الذي استدعى إنشاء سلطات أخرى وتكليفها بمهام مكملة لمهام الإدارة المركزية.

نتعرض في هذا المطلب إلى الفراغ الرهيب الذي عانت منه مسألة البيئة غداة الاستقلال في الفرع الأول، ثم نتطرق لأول سلطة إدارية تكلف بالحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر، والتطورات الحاصلة إلى غاية صدور أول قانون يتعلق بالبيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة الفراغ الإداري والمؤسساتي في المجال البيئي:

إن أغلب السلطات الإدارية والوزارية غداة الاستقلال، سطرت جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والثقافية، وظفت لإنشاء قاعدة صناعية إنتاجية بهدف إشباع الحاجيات الأساسية للسكان، مستنفذة بذلك كل الجهود الدالة، ويعتبر هذا الاهتمام المتمركز على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي من أهم الأسباب التي أدت بالسلطة في ذلك الوقت إلى إهمال جانب مهم من الجوانب التي تؤثر بصفة مباشرة ومستمرة على حياة الإنسان وحتى على مستقبل تنمية الدولة وهو الجان البيئي، وكان تجاهل الدولة للمشاكل التي كان يتخبط فيه القطاع التي ورثت جزء

كبير منها الفترة الاستعمارية نتيجة لغياب الوعي لدى المواطن والدولة على حد سواء، بحكم أن الدولة لم تكن لها التجارب الكافية للتعامل مع مختلف الظروف التي تواجهها.

إضافة إلى عدم وجود قاعدة قانونية قوية مخصصة للمجال البيئي، بل مجرد مجموعة قوانين موروثة عن الفترة الاستعمارية، وبعض القواعد المتفرقة والمشتتة، الأمر الذي لم يعطي أي قيمة لهذا الموضوع، وخصوصا مع غياب التنسيق بين الوزارات والسلطات المختلفة.

ونتيجة لهذا الفراغ والاستقلال الواسع للموارد الطبيعية، مع إهمال الجوانب البيئية، نرتب جملة من الأضرار على البيئة وعلى الإنسان ومستوى المعيشة بصفة أخص، وأصبحت تهدد النشاطات الاقتصادية للدولة، وحتى المساس بمستقبل تنميتها. [1]

وتحت الضغوط والتوعيات الدولية، التي أكدت على دور الوزارات للقيام بها يجب للحفاظ على الأمن البيئي وتحسينها. [2] بالإضافة اللازمة البيئية الكبيرة التي كانت تهدد البيئة بصفة عامة، ومكاسب الدولة الاقتصاية والاجتماعية بصفة خاصة، بدأت الدولة الجزائرية تبحث عن حلول اللازمة التي تتخبط فيها، التي توفق فيها بين الحفاظ على الأمن البيئي والمحافظة على مواردها وتحسين مستوى المعيشة، تحقيقا لتنمية اقتصادية واجتماعية منسجمة مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة وحماية لحقوق الأجيال القادمة. [3]

وفي هذا الإطار اجتمعت السلطات الدولية المتشكلة من لجنة وزراء دوليين لعدة قطاعات وزارية لبحث عن حل الأزمة من 05 إلى 09 ماي 1972، نحضر للندوة التي ستنعقد بستوكهولم بتاريخ 05 جوان 1972.

---

[1]- بن صافية سهام، الهيئات المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر فرع قانون الإدارة والمالية، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة، الجزائر 1، عام 2010-2011، ص 10.

[2]- سمير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2014، ص 452.

[3]- نفس المرجع، ص 10، بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، ص 143.

وقد تطرقت هذه اللجنة لجملة المشاكل التي كانت تعاني منها الجزائر، والمتمثلة أساسا في:

- الاستغلال المفرط والغير العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.

- التلوث البيئي الحاصل بسبب هذا الاستغلال.

- الإضرار بالقدرة المعيشية للسكان والمشاكل التي يتخبط فيها المجتمع من فقر...

وقد خرج هذا الاجتماع بجملة من التوصيات والحلول المقترحة، من أجل إعادة الاعتبار لهذا القطاع، وإخراجه من الأزمة التي يتخبط فيها وهي:

- تكفل الدولة بمهمة وضع سياسة بيئية واضحة بالتعاون مع مختلف الوزارات والسلطات التي من الممكن أن تقدم إفادة لهذا المجال.

- وضع جهاز إداري تعهد له مهمة تطبيق هذه السياسة وتكليفه بمهمة الحفاظ على الأمن البيئيبالتنسيق مع كل القطاعات الفاعلة في المجال. [1]

الفرع الثاني: مرحلة أول تأطير إداري للحفاظ على الأمن البيئي:

لقد تماشت الجزائر مع ركب الدول حينما استحدثت اللجنة الوطنية للبيئة على أثر اختتام ندوة ستوكهول للبيئة في سنة 1972، كانت تعتبر أول جهاز إداري مكلف بالبيئة، التي تضمن المرسوم رقم 156/74 تكوينه. [2]

أما التنظيم فقد تناوله المرسوم الذي صدر بعد سنة إنشائها بتاريخ 09 أفريل 1975، إلا أنها لم تعمر طويلا حيث صدر المرسوم 119/77 الذي أنهى مهامها. [3]

---

[1]- بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 08.

[2]- المرسوم 156/74، المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن اللجنة الوطنية للبيئة، جر، ع 59، س 1974.

[3]- المرسوم 119/77، المؤرخ في 5 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، جر، ع 64، س 1977.

وقد اعتبرت هذه اللجنة مجرد سلطة استشارية تتكون من مجموعة لجان الفرعية اختصاصها هو المجال البيئي، تقدم مجموعة من الاقتراحات حول السياسات البيئية التي تتبناها الدولة. [1]

ومن بين أهم أهدافها:

- تقدم رأيها في كل المشاريع القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالبيئة.

- تعمل على التنسيق الدائم بين مختلف القطاعات الوزارية في مجال الحفاظ على الأمن البيئي

- تساهم في كل الأنشطة الدولية المتعلقة بالحفاظ على الأمن البيئي.

وجاء في نص المادة الثالثة (03)، من القرار الصادر بتاريخ 09 أفريل 1975 المتضمن تنظيم عمل اللجنة. [2]

أن يترأس اللجنة كاتب عام، وتقسم إلى أربعة (04) أقسام مخصصة وهي:

- قسم حماية الطبيعة والبيئة.

- قسم الأخبار والعلاقات.

- قسم الدراسات التقنية والتشريع.

- قسم السكان والعمران وتسلطة الإقليم.

وفي سنة 1977 تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة. [1]وأسندت هذه المهمة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وكلفة ببعض المهام على غرار تشييد الحدائق الوطنية، ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة. [2]

---

[1]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامع قاصدي مرباح، ورقلة س 2013/2012، ص 17.

[2]- القرار المتضمن وتسير الكتابة الدائمة اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 9 أفريل 1975.

وبعد تاريخ 1979، وعلى إثر التعديل الوزاري. [3]أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير واضطلعت بمهام الحفاظ على الأمن البيئي[4] وفي سنة 1980 تحولت كتابة الدولة للغابات والتشجير إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إلا أنها بقيت محافظة على نفس المهام السابقة. [5]

تميزت هذه المراحل في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، باهتمام كبير بالجانب الاقتصادي والاجتماعي ومهام بناء الدولة، خصوصا وإن المنطقة كانت تعاني من وطأة حروب وصراعات إيديولوجية، هيمنت فيها المصالح العليا للدولة على باقي الجوانب الأخرى، الأمر الذي تجسد في ضعف قوانين البيئة وانعدام السلطات المخصصة لها في الجزائر.

المطلب الثاني: السلطات المركزية للحفاظ على الأمن البيئي بعد القانون 03/83:

تميزت هذه الفترة بصدور القانون 03/83 الذي يعتبر أول قانون محدد للسياسة الوطنية البيئية، والذي استهدفت حماية الموارد الطبيعية، ومكافحة كل أشكال التلوث، وتحسين الإطار المعيشي، وهو ما نصت عليه المادة الأولى منه إلا أن هذا القانون لم يمنع تداول ملف البيئة بين الوزارات، حيث عرفت هذه الفترة كذلك نوعا من عدم الاستقرار، إذا تم إلحاق البيئة بعدة وزارات، سنتطرق إلى دراسة كل مرحلة على الإنجازات التي شهدتها كل مرحلة، إلى غاية إنشاء وزارة خاصة بالبيئة.

---

[1]- مرسوم 119/77، الذي ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، تمت الإشارة إليها.

[2]- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 144.

[3]- مرسوم 57/79، المؤرخ في 8 مارس 1979، المتضمن بتشكيل الحكومة، جر، ع11، 1979.

[4]- مرسوم 264/79، المؤرخ في 10 مارس 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، جر، ع52، س 1979.

[5]- مرسوم 175/80، المؤرخ في 5 جويلية 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، جر، ع3، س 1980.

الفرع الأول: مرحلة الإلحاق بوزارات مختلفة:

شهدت هذه المرحلة صدور القانون 03/8 المؤرخ في 05 فبراير 1983 الذي يعتبر أول قانون متعلق بالبيئة، الذي تهدف الدولة من خلاله إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، ووضع تخطيط وطني خاص بها. [1]

أول: البيئة من اختصاص وزارة الري والغابات:

يعد دور القانون 03/83 وعلى إثر التعديل الوزاري لسنة 1984. [2] تم تكليف وزارة الري والغابات بمهام البيئة، حيث تطرق المرسوم 126/84 إلى تنظيم الوزارة. [3] وتم إسناد هذه المهمة خصوصا إلى نائب الوزير تحت سلطة الوزير المكلف بالوزارة، ويعينه على أداء المهام المنوطة به أربع مديريات تتولى مهام مختلفة، بحسب المرسوم 131/83 وهي: [4]

1-مديرية الحماية من الأضرار والتلوث: والتي تتفرع بدورها إلى ثلاثة مديريات فرعية، تكلف بمهمة دراسة البيئة والأضرار التي تواجهها والعمل على الوقاية منها.

2-مديرية الحظائر وحماية الحيوانات: والتي تتفرع هي الأخرى إلى ثلاث مديريات، وتعني بمهمة حماية الثورة الحيوانية، والعمل على المحافظة على الحظائر الوطنية والطبيعية وحدائق التسلية، والمساحات الخضراء.

---

[1]- المادتان 1و2 من القانون 3/83 التعلق بالبيئة، الملغى بموجب القانون 10/03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جر، ع06، سنة 1983.

[2]- مرسوم 12/84، المؤرخ في 22 يناير 1984، المتضمن تشكيل الحكومة، جر، ع 04، س 1984.

[3]- المرسوم 126/84، المؤرخ في 19 ماي 1984، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، جر، ع 21، س 1984.

[4]- المرسوم 131/85، المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، جر، ع 22، س 1985.

3–مديرية الثروة الغابية: وتتفرع إلى ثلاث مديريات، وهي مكلفة على وجه الخصوص بحماية وتسيير الثروة الغابية والإنتاج.

4–مديرية الحفاظ على التربة وتحسين الأراضي: وتنقسم إلى ثلاث مديريات تتكفل بعمليات التشجير، وحماية التربة من الانجراف، ومكافحة التصحر لقد شهدت هذه المرحلة، وضع أول مخطط وطني ضد التلوث، الذي تم تجسيدها بمجموعة من النصوص القانونية والتطبيقية المتعلقة بحماية البيئة. [1]

ثانيا: البيئة من اختصاص وزارة البحث والتكنولوجيا:

تعتبر المدة التي كلفت بها وزارة الري والغابات في الحفاظ على الأمن البيئي هي الأطول، حيث انتهت هذه المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي 392/90 الذي ألحق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا. [2] وأوكل مهام المحافظة عليها إلى الوزير المنتدب بالبحث إن أرجح سبب لإدراج البيئة في هذه الوزارة حسب الأستاذ بن أحمد عبد المنعم، هو الطابع العلمي والتقني الذي اكتسيه المواضيع البيئية، والذي تشترك فيه مع هذه الوزارة. [3]

يعتبر أهم إنجاز شهدته هذه المرحلة، هو إنشاء أول صندوق وطني للبيئة، بموجب قانون المالية 25/91، الذي يعتبر بمثابة الحساب الجاري للبيئة وأصبح للوزير المكلف بالبيئة صفة الآمر بالصرف لهذا الحساب، ووجه لتمويل نشاطات رصد التلوث البيئي، وحالات التلوث المفاجئة بالإضافة إلى تقدم إعانات للجمعيات الوطنية الناشطة في المجال. [4]

---

[1]– بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 20.

[2]– المرسوم التنفيذي 392/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبح والتكنولوجيا، جر، ع 54، س 19990.

[3]– بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 146.

[4]– القانون 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جر، ع 65، س 1991.

ثالثا: البيئة من اختصاص وزارتي التربية والتعليم العالي:

لم تعمر البيئة طويلا في وزارة البحث والتكنولوجيا، حيث تم تحويلها إلى وزارة التربية الوطنية بالمرسوم التنفيذي 489/92، الذي حدد صلاحيات الوزارة في مجال الحفاظ على الأمن البيئي بنص المادة 12 منه. [1]

وما لبث أن صدر المرسوم 235/93 الذي ألحق اختصاص البيئة بوزارة الجامعات. [2]

وهي المرة الأولى التي خولت فيها مهام المحافظة على البيئة لوزارة ذات طبيعة تعليمية وتثقيفية، وذلك لقيامها بمهام التعليم والبحث العلمي والتقني الذي تتطلبه مهام حماية البيئة.

ومن أهم الإنجازات التي شهدتها هذه المرحلة، هي تمثيل البيئة والوزارة بأول مصالح خارجية، بموجب المرسوم 93، 183 الذي كرس لمبدأ عدم التركيز تحت حماية الوزارة. [3]

رابعا: البيئة من اختصاص وزارة الداخلية والإصلاح الإداري:

بتاريخ 10 أوت 1994 صدر المرسوم رقم 248/94 الذي نص على أنه تنشأ مديرية عامة للبيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، [4] وقد عرف المجال البيئي نوعا من التنظيم في تلك الفترة،

---

[1]- المرسوم التنفيذي 489/92، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، جر، ع 93، س 1992.

[2]- المرسوم 235/93، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، جر، ع، س 1993.

[3]- المرسوم 183/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية التابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، جر، ع 50، س 1993.

[4]- المادة 2 من المرسوم 248/94، المؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، جر، ع 53، س 1994.

حيث صدر المرسوم التنفيذي 107/95 الذي نظم المديرية وحدد صلاحياتها، كما قسمها إلى مجموعة من المديريات هي: [1]

- مديرية الوقاية من التلوث والمضار.
- مديرية التربية والبيئة والنشاط الدولي.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية.
- مديرية الإدارة والوسائل.

في حين تكلفت المواد من 10/08 من نفس المرسوم بتنظيم عمل المديرية، وفق الصلاحيات التالية:

- الوقاية ضد كل أشكال التلوث والمضرات.
- الوقاية ضد كل أشكال التدهور للأوساط الطبيعية.
- المحافظة على احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- ترقية مبدأ التعاون والإعلام والتعليم والتوعية في المجال البيئي.

وبهذه المرحلة عرف مجال الحفاظ على الأمن البيئينوع من الاستقرار والفعالية/ الذي تجسد أساسا في اعتماد أول مخطط وطني للبيئة، كما تم تأسيس مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 99/96 الذي تضمن إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة. [2]

[1]- المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 107/95، المؤرخ في 12 أفريل 1995، المتضمن تنظيم المديرية العامة، جر، ع 23، س 1995.

[2]- المرسوم التنفيذي 59/96، المؤرخ في يناير 1996، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئ، جر، ع7، س 1996.

خامسا: البيئة من اختصاص وزارة الأشغال العلومية وتسلطة الإقليم:

تعتبر هذه الحلقة الأخيرة في تاريخ إلحاق البيئة بوزارات مختلفة، حيث وبموجب المرسوم التنفيذي المتضمن التعديل الوزاري 136/2000، تم تكيف وزارة الأشغال العلومية وتسلطة الإقليم بمهمة حماية البيئة. [1]

بعد أشهر قليلة تبين للسلطات واجب إنشاء وزارة خاصة للبيئة، وكان ذلك سنة 2001 هي وزارة تسلطة الإقليم والبيئة. [2]

الفرع الثاني: مرحلة استقلال البيئة بوزارة خاصة:

دفع تدهور الحالة البيئية للجزائر في الأوقات السابقة، الذي كان نتيجة حتمية لعدم استقرار رأي مسؤولي الدولة على سن سياسة واضحة في هذا المجال وملء الفراغ القانوني الذي عانى منه القطاع، حيث لم يشهد بمخالف المراحل والوزارات التي مر بها أي تحركات ملموسة، رغم الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها، شهدت هذه المرحلة، استحداث سلطة إدارية خاصة بالبيئة سنة 2001، تسمى وزارة تسلطة الإقليم والبيئة، [3] التي تتكون من مجموعة مديريات تخضع لوزير البيئة بموجب المرسوم 08/01 الذي حدد مهامه وصلاحياته. [4]

بالإضافة إلى:

---

[1]- المرسوم التنفيذي 136/2000، المؤرخ في 20 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، جر، ع 21، س 2000.

[2]- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق 2014، ص 20.

[3]- المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جر، ع 04، س 2001.

[4]- المرسوم التنفيذي 08/01، المؤرخ في 14 يناير 2001، المتضمن صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جر، ع 04، س 2001.

- **أمين عام:** يساعده على أداء مهامه مديرا (02) دراسات. ويلحق به مكتب بريد واتصال.

- **رئيس ديوان:** ويساعده (07) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (04).

ملحقين بالديوان: مكلفون بالتنظيم مشاركة الوزير في الأعمال الحكومية وفي علاقته مع البرلمان والعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، وتنظيم اتصالاته مع الصحافة، ومتابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، ومتابعة البرامج التنموية والملفات ذات الطابع القانوني والإداري.

- المفتشية العامة للبيئة: التي ترك أمر تنظيمها لمرسوم تنفيذي، وهو الذي يحصل بصدور المرسوم التنفيذي 10/01، الذي أحدث هذه المديرية ووضعها تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة، وحدد تنظيمها. [1]

- المديرية العامة للبيئة وتضم مديرية السياسة البيئية الحضرية، ومديرية السياسة البيئية الصناعية، ومديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية، ومديرية الاتصال والتوعية التربية البيئية، ومديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتسلطة الإقليم: وتضم المديرية الفرعية للدراسات الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، والمديرية الفرعية للتنمية والأدوات والنوعية.

- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق: تظم المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية والمديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، والمديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

-مديرية الأشغال الكبرى لتسلطة الإقليم: وتضم المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات، والمديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى للإقليم.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 10/01، المؤرخ في 7 يناير 2001، المتضمن أحداث المفتشية العامة للبيئة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها سيرها، ج. ر، ع 04، 2001.

– مديرية ترقية المدينة: وتضم المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية والمديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.

– مديرية الشؤون القانونية والمنازعات وتضم المديرية الفرعية للشؤون القانونية، والمديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

–مديرية التعاون: وتضم المديرية الفرعية للشؤون المتعددة الأطراف، والمديرية الفرعية للشؤون الثنائية.

– مديرية الإدارة والوسائل: وتضم المديرية الفرعية للوسائل البشرية، والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، والمديرية الفرعية للوسائل والإمداد والمديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تسلطة الإقليم ومناطق الجنوب والبيئة. [1]

إن أفراد وزارة البيئة بوزارة خاصة بها لا يعني بالضرورة عدم حاجتها للقطاعات الأخرى، ذات صلة بالموضوع، حيث يمارس الوزير صلاحياته بالتنسيق معها، إلا أن المرسوم التنفيذي الذي جاء بصلاحيات هذا الوزير جاء حاليا من أي أطر لهذا الاتصال.

وحسب الأستاذ وناس يحي فإن المركز المتساوي لجميع الوزارات، لا يمنع لوزارة البيئة أي سلطة على الوزارات الأخرى، وإن كانت تعني بمواضيع تهم البيئة. [2]

المطلب الثالث: السلطات المركزية للبيئة بعد صدور قانون 10/03:

بعد المحطات التي شهدها قطاع البيئة في الجزائر قبل صدور القانون 10/83 وبده، ارتأى المشرع الجزائري ضرورة إعادة صياغة قانون جديد للبيئة، لكي يتماشى مع التحديات المستجدة في المجال

[1]– المواد من 01 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 09/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تمت الإشارة إليه.

[2]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص 17.

الأمر الذي حصل سنة 2003، عبر إصدار القانون 10/03 الذي يلغى أحكام القانون 03/83 السابق.

والملاحظة أنه على خلاف القانون السابق الذي يحمل تسمية: " قانون الحفاظ على الأمن البيئي"، فإن قانون 10/83 جاء بمصطلح حديث على البيئة، وهو مصطلح " التنمية المستدامة "، حيث سمي: " قانون الحفاظ على الأمن البيئيفي إطار التنمية المستدامة "، وبحسب نص المادة الأولى منه فإن هذا القانون يحدد قواعد الحفاظ على الأمن البيئيفي إطار التنمية المستدامة، حيث عرف قطاع البيئة في ظل هذا القانون تغيرا ملحوظا، غلا أنه لم يزل يبحث عن الاستقرار.

لقد شهدت الوزارة السابقة لصدور هذا القانون إضافة قطاع جديد لها، بحيث وأثناء التعديل الحاصل سنة 2001 كانت الوزارة تسمى وزارة تسلطة الإقليم والبيئة، وبعد التعديل الوزاري الذي حصل سنة 2007 بالمرسوم الرئاسي رقم 137/07، أصبحت الوزارة تسمى تسلطة الإقليم والسياحة. [1]

ولقد تعرضت هذه الوزارة لجملة من التطورات المتلاحقة (الفرع الأول، إلا أن الحفاظ على الأمن البيئيلم تبقى حكرا على الوزارة المكلفة بالبيئة فقط، بل تصلح بها أيضا سلطات إدارية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور الوزارة المكلفة بالبيئة:

بعد ثبات تكوين الوزارة المكلفة بالبيئة، ظهرت عدة تغيرات في مهامها، الذي تجلى من خلال اشتراك بعض القطاعات وإلغاء بعضها الآخر.

[1]- المرسوم الرئاسي 173/07، المؤرخ في 4 جوان 207، المتضمن تشكيل الحكومة، ج. ر، ع 35، س 2007.

أولا:وزارة التسلطة العمرانية والبيئة والسياحة:

بعد صدور المرسوم الرئاسي 137/07 المتضمن تعيين الحكومة، أصبحت وزارة البيئة تسمى وزارة التسلطة العمرانية والبيئة والسياحة، التي لم تختلف في تنظيمها كثيرا عن الوزارة السابقة، حيث وبنص المرسوم 351/07 المتضمن تنظيم الوزارة، تتكون تحت سلطة الوزير من أمين عام ورئيس ديوان شأنها باقي الوزارات، كما تتضمن (09) المديرية من بينها مديرية خاصة بقطاع السياحة المستحدث. [1]

2-وزارة التسلطة العمرانية والبيئة:

وشهدت هذه المرحلة أيضا تغييرا في وزارة البيئة، وبعدما كانت تسمى وزارة التسلطة العمرانية والبيئة والسياحة بالمرسوم التنفيذي 173/7، ثم بموجب المرسوم التنفيذي، 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 فصل قطاع السياحة عنها. [2]

وتطرق إلى تنظيم هذه الوزارة بموجب نص المادة الأولى منه على النحو التالي: [3]

تتكون هذه الإدارة المركزية لوزارة التسلطة العمرانية والبيئة، تحت سلطة الوزير من:

- **الأمين العام**: ويساعده مدير الدراسات، ويلحق به مكتب بريد الاتصال، والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

- **رئيس الديوان**: ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص.

- **المفتشية العامة**: التي حدد تنظيمها بموجب ص خاص.

---

[1]- المواد من 01 إلى 09، من المرسوم التنفيذي 351/07، المتعلق بتنظيم وزارة الهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، تمت الإشارة إليه.

[2]- المرسوم التنفيذي 259/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية البيئة، ج. ر، ع 64، س 2010.

[3]- شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، س 2012-2013، ص 134.

الهياكل الآتية:

1- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة: تتكفل بتقديم اقتراحات حول عناصر السياسة الوطنية للبيئة، وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتبادر بالدراسات المتعلقة بالبيئة والتلوث والوقاية منها، وتتكفل بمهمة مراقبة حالة البيئة، وتقوم بإصدار لبعض الرخص في المجال، وتقوم بدراسة وتحليل التأثير ودراسة الأخطار، تساهم في عمليات الترقية والتنوعية البيئية، وتساهم في حماية الصحة العلومية وتحسين الإطار المعيشي، وتتكفل بوضع وتصميم بنك معلومات حول البيئة، وتضم خمسة (05) مديريات فرعية.

2- المديرية العامة لتسلطة وجاذبية الإقليم. [1]تبادر باقتراح عناصر السياسة الوطنية لتسلطة وجاذبية الإقليم، وتبادر مع الجهات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، تنفذ السياسة الوطنية لتسلطة وجاذبية الإقليم، والأدوات والمخططات المرتبطة بذلك، تنفذ وتنشط البرامج الجهوية والقطاعية وتنسق فيما بينها، وتقوم بترقية البرامج الكبرى لتسلطة الإقليم والمدن الجديدة، مع تحديد مواصفات والتعاون بين الأقطاب التنافسية وذات الامتياز، وتقوم بوضع وتصميم بنك المعطيات المتعلقة بتسلطة الإقليم، وتضم أربع (04) مديريات.

3- مديرية التخطيط والإحصائيات: ويكلف بإعداد أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها، وإعداد ملح اقتراحات للبرامج الصادرة عن السلطات تحت الوصاية، وتتولى مهمة متابعة إنجاز البرامج، والاتصال مع المصالح المعنية بالمالية، والتخطيط، وإعداد الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع، وتضم مديريتين فرعيتين.

[1]- المادة 03 المرسوم التنفيذي 259/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تمت الإشارة.

4- مديرية التنظيم والشؤون القانونية:[1] تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، تحلل وتدرس مشاريع النصوص وتعمل على تعليمها ونشرها ومتابعة تنفيذها، تحافظ على أرشيف القطاع، وتتولى منازعات القطاع، تتولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات، وتضم ثلاث (03) مديريات.

5- مديرية التعاون: وتحدد محاور ومجالات التعاون الولي للقطاع، مع متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات في هذا المجال، وتحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية والمنظمات الدولية والجهوية المتخصصة، بالإضافة إلى مساهمتها في ترقية الشراكة في هذا المجال، وتضم مديريتين (02) فرعيتين.

6- مديرية الاتصال والإعلام الآلي: وتكلف بترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع، وتقوم بالرصد الاستراتيجي في هذا المجال، تعد وتصمم وتقترح كل استراتيجية أو عمل أو مشروع يتعلق بالاتصال في المجال، وتشجع على استعمال تقنيات حديثة وفعالة وتقييم تأثيراتها ونتائجها، تصمم برامج إدخال الإعلام الآلي في القطاع وتنفيذه، وتضم مديريتين (02)فرعيتين.

7- مديرية الموارد البشرية والتكوين: تتكفل باقتراح وتنفيذ تطوير سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع، ومتابعة و وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العاملة تحت وصاية الوزارة، وتضم مديريتين (02) فرعيتين.

8- مديرية الإدارة والوسائل: تنفذ هذه المديرية وتعد ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع، وتقدر الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة، وتتولى جميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية أو المادية، بالإضافة إل تسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية.

[1]- المادة 5 المرسوم التنفيذي 259/10، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الهيئة، الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

ثالثا: وزارة التسلطة العمرانية والبيئة والمدينة:

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 433/12 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التسلطة العمرانية والبيئة. [1]

تم إلحاق اختصاص جديد بوزارة البيئة، فبعد ما كانت تسمى وزارة التسلطة العمرانية والبيئية، أصبحت وزارة التسلطة العمرانية والبيئة والمدينة، [2]وعلى إثر هذا التعديل خص هذا المرسوم تعديل الإدارة المكلفة بالبيئة على النحو التالي:

– استحداث مديرية عامة للمدينة بموجب المادة الرابعة (04): كلفة بتحضير شروط تطوير سياسة المدن والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك وتحسين التشاور والتنسيق بين مختلف المتدخلين في المجال، وتحسين آليات التسيير الجوارية في المجتمعات ومتابعة كل أعمال إنجاز وترقية المدن الجديدة، وتحسين نوعية المعيشة في المدن واقتراح برامج إعادة تصنيف المدن، كما تساهم في التخطيط الحضري، وتتكون هذه المديرية من مديرية حسابية المدينة، ومديرية ترقية المدينة، ومديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة.

– تغيير مديرية الأشغال الكبرى لتسلطة الإقليم، بعد فصل اختصاص المدن الجديدة، بالإضافة إلى تغيير بعض مهامها واستحداث مديرية فرعية للمنظومات الحضرية.

رابعا:وزارة الموارد المائية والبيئية:

شهد التعديل الوزاري الأخير بموجبي المرسوم الرئاسي 125/15 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة. [3] تغييرا ملحوظا في تنظيم السلطة المركزية المكلفة بالبيئة، حيث وبعد أن كانت تسمى

---

[1]– المرسوم التنفيذي 433/12، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 159/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج. ر، ع 71، س 2012.

[2]– نفس المرجع، المادة 02.

[3]– المرسوم التنفيذي 125/15، المؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج. ر، ع 5، س 2015.

بموجب المرسوم 433/12 وزارة التسلطة العمرانية والبيئة والمدينة. تم فصل هذه الاختصاصات عن بعضها، ليصبح اختصاص التسلطة العمرانية متعلقا بوزارة السياحة، والتي أصبحت تسمى وزارة التسلطة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، وفيما يخص المدينة فقد أصبحت من اختصاص وزارة السكن والعمران، لتصبح تسميتها، وزارة السكن والعمران والمدينة، أما فيما تعلق بالبيئة، فقد ألحق اختصاصها بوزارة الموارد المائية والبيئة، لتصبح هي المكلفة بهذه المهمة تحت مسمى، وزارة الموارد المائية والبيئة.

بالرغم من إحداث قطاع وزاري خاص بحماية البيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم يستقر على تحديد دقيق للعناصر التي تدخل في هذا المجال، الأمر الذي أصبح من خلال إلحاقه لقطاعات أخرى بقطاع البيئة وإلغاء بعضها الآخر على غرار السياحة والمدينة.

الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى:

لا يكاد موضوع الحفاظ على الأمن البيئييخلو من إحراج أي قطاع وزاري، لما يحمله من تداخل في صلاحيتها واختصاصاتها مع الوزارة بالبيئة، فمثلا يتداخل اختصاص تنظيم المنشآت المصنفة بين وزارة البيئة ووزارة الصناعة، وكذا اختصاص إصدار رخص البناء بين وزارة البيئة ووزارة السكن والعمران، وبالإضافة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية. [1]

الأمر الذي صعب التصرف بصفة مفردة بسبب إمكانية التأثير السلبي لقطاع من القطاعات على عمل المنظومة ككل. [2]

أولا: قطاع الموارد المائية:

تعتبر الموارد المائية من العناصر المهمة في تكوين البيئة، يتكفل هذا القطاع بالإجراءات التنظيمية لحماية هذا العنصر والمحافظة عليه وضمان استعماله الرشيد، وذلك عن طريق مختلف

[1]- بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 52.

[2]- وناس يحي، مرجع سابق، ص 20.

الأحكام التي تضبط توزيع المياه الصالحة للشرب، وتزويد النشاطات الصناعية والفلاحية، بالإضافة إلى حماية المسطحات المائية الجوفية من التلوث، وأشغال بناء وتسلطة خزانات المياه وشبكات الري والتطهير.

يتمثل جوهر الاختصاص المشترك بين القطاعين في المساهمة والتعاون في تقييم الآثار وإعداد الدراسات الأولية لمكافحة مشاريع القطاع، وكذا التكامل في منح رخص حفر الآبار واستغلال المياه الجوفية أو السطحية، ورخص تصريف النفايات الصناعية السائلة بعدم القيام بالدراسات اللازمة ضمان لحماية المياه، كما تشتركان في ردع كل الممارسات التي من الممكن أن تشكل تهديدا على الأوساط المائية.

ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

وزارة الفلاحة هي الوزارة المكلفة بحماية الثروة النباتية والحيوانية وتثمينها، وهذا المجال لا يقل أمية عن سابقة، لمساهمته بشكل أساسي في مهمة حماية البيئة.

حيث تتولى هذه الوزارة على الوجه الخصوص، بالإضافة إلى مهامها التقليدية من حماية للثروة الغابية، والسهوب، وتنظيم عمليات الرعي، ومكافحة التصحر، والمساهمة في عمليات التشجير، والسعي إلى تطوير الممارسات الفلاحية وعصرنتها، والحرص على التأقلم مع تحديات في هذا المجال، من أجل تطويره بما يتلاءم ومقتضيات المحافظة على الطبيعة، وهو الحال الذي يعتبر أساس التداخل بين عمل الوزارتين. [1]

بالإضافة إلى مساهمتها في ضبط بعض الأنشطة والحرص على حماية الثروة الحيوانية والنباتية وإعداد معطيات خاصة [2]، وعملها على حماية الصحة العامة عن طريق السعي إلى كبح الاستعمال المتزايد للمبيدات الكيميائية. [1]

---

[1]- شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، ص 219.

[2]- بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 54.

ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم

تتولى هذه الوزارة تنظيم مختلف النشاطات الصناعية والنشاطات المنجمية، التي تشكل التحدي الفعلي للبيئة، لما لا من آثار سلبية عليها، الأمر الذي استدعى إحداث سلطة مكلفة بالحفاظ على الأمن البيئيعلى المستوى الوزارة، ضمن مديرية المقاييس والجودة، هي مكتب رئيس الدراسات المكلف بالبيئة، ضمن مديرية المقاييس إلى تنظيم القطاع المنجمي الذي يعتبره قانون البيئة من الأنشطة المصنفة وبالتالي فإنه يخضع لنظام الترخيص.

يتجلى دور الوزارة في حماية البيئة، من خلال ضبطها للأنشطة الصناعية، بالإضافة إلى العمل على طور طرق الإنتاج والبحث عن المواد الأولية لأقل تلويث، والحرص على إعادة استخدام المياه داخل الوحدات الإنتاجية. [2]

رابعا: وزارة الطاقة

هي الوزارة المسؤولة عن الثروات الطاقوية، بدءا من عمليات البحث والاستكشاف، إلى التنقيب والتنقيب والاستخراج والنقل والاستغلال، والجزائر تولي أهمية بالغة لهذا المجال لأنها تعتبر من الدول التي تعتمد على الثروات الطاقوية بنسب كبيرة، ومن المعروف أن استغلال البترول ينتج عنه كميات كبيرة من المركبات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون، والتي أهمها كسيد النيروجين ورابع كلوريد الكربون.[3]

وفي إطار اهتمامنا بالبيئة، تسعى الوزارة للتوجه الكلي نحو الطاقات النظيفة، من خلال جملة الاستراتيجيات والتنظيمات الحديثة حماية للبيئة وتحقيقا لتنمية مستدامة.

---

[1]- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلام الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، س 2004، ص 46.

[2]- سالم أحمد، الحماية الإدارية لبيئة في التشريع الجزائي، ص 34.

[3]- سهير إبراهيم حاج الهيتي، الآليات القانونية الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 514

خامسا: وزارة السكن والعمران والمدينة

تلعب رخص البناء دورا هاما في ضبط العمران، وهو ما يمثل دور هذا القطاع في حماية البيئة، خصوصا وأن نشاطه متعلق بمناطق التوسع العمراني وتنظيم التجمعات السكنية، من خلال الشروط المفروضة على أصحاب البنايات، حماية للبيئة والسكان بصفة خاصة.

سادسا: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

يهدف هذا القطاع إلى حماية الصحة العامة التي تعتبر من الأغراض التقليدية للضبط الإداري العام، والذي يقصد بها حماية صحة الأفراد من الأمراض والأوبئة التي تهددها، سواء المتصلة بالإنسان أو الحيوان أو غيرها، حيث تقوم بمراقبة الأغذية ومنع تلوث مياه الشرب واقتراح شروط خاصة للمجال المقلقة والمضرة للصحة. [1]

لقد ازدادت أهمية الصحة في العصر الحالي، نتيجة للازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض، كما أن التطور الصناعي أدى إلى ظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل، وهو ما أوجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من هذه الأمراض ومنع انتشارها ومكافحتها. [2]

الأمر الذي يتجسد بالتعاون بين القطاعين، فوزارة البيئة تحرص على ذلك من خلال ضمان إبعاد المشاريع الصناعية الملوثة للبيئة والمضرة عن التجمعات السكنية، وإلزامها باعتماد وسائل إنتاج لا تشكل خطر على صحة السكان، وتحفيز المؤسسات الصحية على التكفل بمعالجة النفايات العلاجية، كما يتجسد التعاون أيضا من خلال تحديد مواصفات تقني للمغلفات والمواد المستعملة

[1]- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2007، ص 95.

[2]- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2011، ص 23

في حفظ المواد الغذائية، والحرص على عدم تشكيلها أي ضر على الصحة، وكذلك مراقبة الأشياء الموجهة للأطفال. [1]

بالإضافة إلى برنامج للتسيير العقلاني والإيكولوجي للنفايات العلاجية بالتعاون بين الوزارتين، وحملات التوعية والتدريب للعاملين في المستشفيات. [2]

سابعا: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

تهتم هذه الوزارة بتنظيم الثروة البحرية وترقيتها وحمايتها، وكذا إنشاء مناطق محلية وعملية تربية المائيات، حيث يحدد في القانون المنظم للمجال كل مبادئ والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية، وكذا على كل نشاط متعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات. [3]

وتعتبر حماية الثروة الحيوانية من المقاصد والأهداف التي يسعى قانون البيئة إلى تنفيذها، بتمكين وزارة البيئة والقطاع المعني من كامل الصلاحيات التي تخولهم القيام بمختلف المهام التي تجسد ذلك.

ثامنا: وزارة النقل

أصبحت وسائل النقل من ضروريات الحياة في وقتنا الحاضر، وتلعب دورا مهما في اقتصاديات الدول، وتعتبر من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمهامها في تقريب المسافات. [4]

إن مشاركة الوزارة في الحفاظ على الأمن البيئيمن خلال تنظيمها لهذا المجال، كان للحد من الآثار التي قد تنجم عن عمليات نقل بعض المواد الخطرة على البيئة، والتي تحظى باهتمام دولي

---

[1] [1]- المرسوم التنفيذي 210/04، المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بضبط المواصفات التقنية المخلفات المخصصة موا غذائية مباشر أو أشياء للأطفال، ج. ر، ع 47، س 2004.

[2]- شادي عز الدين، مرجع سابق، ص 212.

[3]- المادة 03 من القانون 11/01، المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر، ع 36، س 2001.

[4]- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، ط1، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، س 2008، ص 58.

كبير، حيث تحمي اتفاقية بازل حقوق الدول الشاطئية بإعطائها السيادة الكاملة على المناطق الخاضعة لولايتها، ولها أن تمارس اختصاصاتها التنظيمية الإدارية وحماية وصون البيئة ومواردها الطبيعية، وفقا لما تقتضيه قواعد القانون الدولي، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. [1]

أما في الجانب التنظيمي فيشارك وزير النقل في منح رخص نقل هذه المواد. [2]

وبالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه بعض القطاعات الوزارية في الحفاظ على الأمن البيئيإلا أن المشرع الجزائري اكتفى بتكليفها بمهام جزئية، على غرار المهام التي جاء بها المرسوم المحدد للمواصفات التقنية للمخالفات والأشياء الموجهة للأطفال، وكذا البند بشروط عقد صفقات الوريد، حيث يجب مراعاة جانبين اثنين في إطار التعاون الخارجي لوزارة البيئة، الأول متعلق بالجانب الردعي الذي تحوزه السلطات أو القطاعات الإدارية الأخرى في إطار ممارستها لمهامها في مجال حماية البيئة، والجانب الثاني يتعلق بتحديد أطر للاتصال بين القطاعات لتحقيق منظومة بيئية[3]

الفرع الثالث: السلطات الإدارية والعلمية والاستشارية المكلفة بالبيئة على مستوى المركزي

بالإضافة إلى القطاعات الوزارية السابقة فإن تشارك في أدائها لمهام الحفاظ على الأمن البيئيمن جملة من السلطات التي تتنوع طبيعتها حسب المهام المنوطة بها وهي:

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مؤسسة علومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة ويتشكل من:

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، س 208، ص 19.

[2]- المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتضمن نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر، ع 81، س 2004.

[3]-المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 3 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، ع22، س2002.

-**مدير عام**: يعتبر هو المسؤول الأول عن المرصد، والأمر بالصرف، كما يتمثل المرصد في كل الأعمال، ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراحات من الوزير المكلف بالبيئة، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

-**مجلس الإدارة**: يتشكل من 18 عضوا، يرأسهم مدير عام يعمل المجلس بنظام مداولات، ويمكن له في هذا السياق أن يستعين بأي شخص من الممكن أن يقدم له مساعدة.

وفي إطار اختصاصات المرصد يكلف بالتنسيق مع جميع السلطات والمؤسسات بجمع المعلومات العلمية والتقنية والإحصائية المتعلقة بالبيئة ومعالجتها وتوزيعها، بالإضافة إلى المهام التالية:[1]

-جميع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات والسلطات الوطنية.

-القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالأوساط البيئية والأخطار التي تواجهها.

-إعداد أدوات للإعلام البيئي بالوسائل والمعلومات المتوفرة.

-تسيير شبكات رصد وحراسة الأوساط البيئية.

أشار المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء هذا المرصد إلى كونه مؤسسة علومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلا انه بالاطلاع على المهام الموكلة له نجد أنّ في أغلبها مهام إدارية، أو مهام متعلقة بتقديم بعض الإعانات لسلطات إدارية أخرى بالإضافة إلى أنه يخضع لسلطة الوزير المكلف.

[1]-سالم أحمد، مرجع سابق، ص40.

ثانيا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية[1]

يعتبر المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة علومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة[2].

يتكون المعهد من مجلس يعين أعضاءه من قبل الوزير المكلف بالبيئية لمدة 04 سنوات، ثلث الأعضاء يتم اختيارهم داخليا، والثلثين الآخرين من الكفاءات الخارجية، وتتمثل مهامهم الأساسية في ضمان تكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، بالإضافة إلى تقديم رأيه في برامج التكوين وتنظيمها.

ثالثا:المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، مؤسسة علومية ذات طابع صناعي تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكون تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة من مجلس الإدارة يتشكل من ممثل عن وزارة البيئة، وممثلي عدة وزارات أخرى، وممثل غرفة التجارة، بالإضافة إلى هذا المجلس يوجد مدير عام، يساعده مجلس استشاري.

يكلف المركز على وجه الخصوص بترقية مفهوم تكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، ومساعدة المشاريع الاستثمارية في هذا الصدد، وتوفير المعلومات المتعلقة بصلاحيات لكل المشاريع التي تطمح في التوجه إلى تحسين طرق الإنتاج، والوصول إلى تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء[3].

رابعا: الوكالة الوطنية للنفايات[4].

---

[1]-المرسوم التنفيذي 263/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر، ع56، س2002.

[2]-نفس المرجع، المادة 02.

[3]-المرسوم التنفيذي، 262/02ن المؤرخ في 7 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء، ج.ر، ع 56 ص202.

[4]-المرسوم التنفيذي 175/02، المؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج.ر، ع37، س2002.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 175/02، الذي اعتبرها مؤسسة علومية ذات صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة من مجلس إدارة، يرأسه الوزير المكلف أو ممثل عنه، وأعضاء يمثلون بعض القطاعات الوزارية الأخرى، يعينون من طرف الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من وزير القطاع المعني، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

تضطلع هذه الوكالة على وجه الخصوص بعمليات تطوير النشاطات المتعلقة بفرز النفايات وتثمينها، وكذا تقديم يد العون للجماعات المحلية في هذا المجال، والمبادرة ببرامج الإعلام والتحسيس والمشاركة في تنفيذها[1].

خامسا: المحافظة الوطنية للتكوين البيئي.

المحافظة الوطنية للتكوين البيئي مؤسسة علومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة.

تكلف بتكوين المتدخلين العلومية والخواص في مجال البيئة، وتقديم الأساليب التربوية والتحسيس بحماية البيئة، كما تقوم أيضا بتقديم تكوينات مخصصة للأشخاص المكونين[2].

سادسا: مركز تنمية الموارد البيولوجية.

أنشأ مركز تنمية الموارد البيولوجية في سنة 2002 بموجب المرسوم 371/02، ويعتبر مؤسسة علومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويديره مدير عام، ويخضع لوصاية وزير البيئة.[1]

---

[1]-نفس المرجع، المادة 02.

[2]-المرسوم التنفيذي 363/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، ج.ر، ع56.س2002.

يكلف على وجه الخصوص بالنشاطات الهادفة للمحافظة على التنوع البيولوجي بالنسيق من جميع السلطات الفاعلة في هذا المجال، ويقوم كذلك بالقيام بالإحصائيات المتعلقة بجميع أنواع الكائنات الحية، والتشاور مع السلطات المعينة في إطار المحافظة عليها وتثمينها.

سابعا: المجالس الوطنية الاستشارية.

استحدث المشرع الجزائري نوع جديد من السلطات التي تهدف لتحقيق حماية البيئة، تتمثل في جملة المجالس الاستشارية، التي تجسد المنظور الجديد لالحفاظ على الأمن البيئيمن الجانب المؤسساتي[2].

1.المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشئ هذا المجلس بموجب مرسوم رئاسي، يتكون من 12 وزير أهمهم الوزير الأول، بالإضافة إلى 06 كفاءات في المجال، يعمل المجلس بنظام المداولات بالإضافة للجان متكونة من ممثلين عن كل وزير[3].

وحرص من السلطات على جعل هذه الآلية أكثر فعالية تم تكليفه بمجموعة من المهام على غرار[4].

- ضبط الاختيار الوطنية الاستراتيجية الكبرى لالحفاظ على الأمن البيئيوترقية التنمية المستدامة.
- تقدير تطور حالة البيئة بانتظام.

---

[1]-المرسوم التنفيذي 371/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج.ر، ع74. س2002.

[2]-علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر1، س2010-2011، ص118.

[3]-المرسوم التنفيذي 465/94، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع10، س1994.

[4]-علي سعيدان، المرجع السابق، سنة 2008.

- انتداب تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المختلفة بحماية البيئة، ويقرر التدابير المناسبة.
- متابعة تطور السياسة الدولية المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- البث في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- يقدم سنويا تقريرا عن حالة البيئة إلى رئيس الجمهورية، وكذا تقويم مدى تطبيق قراراته[1].

2.المجلس الوطني لتسلطة الإقليم والتنمية المستدامة:[2]

أنشأ هذا المجلس بناء على نص المادة 21 من القانون 20/01 المتعلق بتسلطة الإقليم والتنمية المستدامة[3].

وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 416/05، ويتشكل تحت رئاسة الوزير، الأول من 19 وزير، بالإضافة إلى الرئيس المدير العام للبحث عن المحروقات وإنتاجها وتحويلها وتسويقها "سونطراك" والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للموارد المائية، المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" والمدير العام للمعهد الوطني للخرائط، والمدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية، المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة، المدير العام للغابات، المدير العام للوكالة الوطنية للتسلطة العمرانية، المدير العام للديوان العام الوطني للأرصاد الجوية، المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل، المدير العام للوكالة الوطنية لعلوم الأرض، المدير العام للوكالة

---

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 466/94، المتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، تمت الإشارة إليه.

[2]-المرسوم التنفيذي 416/05، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ع 72، ص 2005.

[3]-تنص المادة 21. من المرسوم التنفيذي 20/11، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على أن ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ع77، س2001.

الوطنية للسدود والتحويلات، المدير العام للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التذكارية، بالإضافة إلى 6 شخصيات يعنيها الوزير الأول على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

يكلف المجلس على وجه الخصوص بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لتسلطة الإقليم والتنمية المستدامة، والسهر على تنسيق المشاريع الكبرى مع مبادئ توجيهات سياسة تسلطة الإقليم، ويبدي المجلس رأيه لإعداد ما يأتي:

- المخطط الوطني لتسلطة الإقليم والتنمية المستدامة.
- المخططات الجهوية لتسلطة الإقليم.
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية[1]

3.مجلس التنسيق الشاطئي:

نصت المادة 34 من القانون 02/02 على أنه ينشأ مجلس التنسيق للشاطئ[2]، الذي يهدف إلى تسلطة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية والشاطئية الحساسة أو المعرضة إلى المخاطر، بناء على الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة، بقرار من الوالي المختص إقليميا، ويتكون المجلس من ممثلي 09 مديريات تحت رئاسة والي الولاية المعنية، بالإضافة إلى رؤساء المجالس البلدية والمحافظة الولائية للغابات وقيادة الدرك الوطني، يجتمع المجلس مرتين في دورة عادية، بالإضافة إلى إمكانية عقده دورة غير عادية، وعندما تكون المنطقة الساحلية المعرضة للخطر تنتمي لعدة ولايات، يترأس الوزر المكلف بالبيئة والمجلس، ويضم 13 ممثلا عن

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 466/94، المتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، تمت الإشارة إليه.

[2]-القانون 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج.ر، ع10، س2002.

بعض الوزارات بالإضافة إلى الولاة المعنيين، ويتم تعيين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[1].

4.المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

أنشأ هذا المجلس بناء على نص المادة 63 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه[2]، وتم تنظيمه بالمرسوم التنفيذي 09/08[3]، يتشكل المجلس من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العلومية المعنية، والجمعيات المهنية أو المستعملين، يجتمع المجلس مرة كل سنة بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن له أن يستعين في عمله بأي سلطة أو شخص يمكن أن يقدم ه إفادة، ويهدف هذا المجلس بالأساس إلى إبداء رأيه في:

- أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التسلطة والتنمية المستدامة للإقليم.
- تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء لتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المترلية أو الصناعية أو الفلاحية أو بحماية الحياة أو الأوساط المائية الطبيعية.
- القيام بكل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه، وكذا الوقاية من أخطار التلوث وترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد البحرية[4].

---

[1]-المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي، 424/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئ ويسره، ج.ر، ع 75، س2007.

[2]-تنص المادة 63 من القانون 12/05، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، ع60، س2005، على أنه، "يشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس..."

[3]-المرسوم التنفيذي 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج.ر، ع15، س2008.

[4]-نفس المرجع، المواد من 03 إلى 07.

ثامنا: السلطات المستقلة.

ويعتبر هذا النوع من السلطات الحديث النشأة، وتمارس صلاحياتها بصفة مستقلة بعيدا عن أي رقابة، وهذا لتسيير بعض المجالات المعينة، تخفيفا من مهام السلطات المركزية ومنها[1]

1-المحافظة الوطنية للساحل

أنشات هذه السلطة بموجب المرسوم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي ينص على انه "تحدث سلطة المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العلوم والمنطقة الشاطئية على الخصوص"[2].

وتضطلع هذه السلطة حسب نفس المادة "...بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما تعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة"[3]. بالإظافة إلى:

- إنشاء مخطط لتسلطة الشاطئ وحمايته.
- إجراء تحليلات دورية للمياه المستغلة في عملية الاستحمام وإعلام المستعملين بالنتائج.
- إجراء تصنيفات للمناطق وحمايتها، وتصنيف للجزاء الخطيرة منها:

2-الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بالمناجم، وتعتبر سلطة إدارية مستقلة تسهر على عملية تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي،[1] وتشكل من مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء، يرأسه أمين عام وتقوم هذه الوكالة بالمهام التالية:

---

[1]-بن صافية سهام، مرجع سابق، ص60.

[2]-المادة 24 من المرسوم التنفيذي 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل، ج.ر، ع10، س2002.

[3]-نفس المرجع، المادة 24، ق.02.

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة، والحفاظ على الأمن البيئيمن أخطار هذه المواد من جهة أخرى.
- مراقبة مدى احترام القواعد المعمول بها في الأنشطة المرخصة، وضمان الاستغلال الأفضل للموارد، واحترام قواعد الصحة.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم، بما لها من سلطة لمعاينة الأماكن وتحرير المخالفات[2]

[1]-تنص المادة 45 القانون 10/01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع 35، س2001، على أنه "تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة..."

[2]-بن صافية سهام، مرجع سابق، ص61.

المبحث الثاني: السلطات الإدارية اللامركزية المكلفة بالحفاظ على الأمن البيئي

لم تقتصر مهام الحفاظ على الأمن البيئيالمكلفة على مستوى المركزية فقط، بل تناول المشرع الجزائري بالتنظيم بعض السلطات على المستوى اللامركزية عن طريق تكليفه لهذه السلطات بحماية البيئة، التي تجسدت من خلال بعض الصلاحيات الممنوحة للسلطات المحلية للقيام بهذا الدور والتي شهت بدورها محطات متعددة مست مهامها، بالإضافة إلى السلطات الأخرى التي تكلم بهام الحفاظ على الأمن البيئيعلى المستوى المحلي بعد تطرقنا في البحث الأول للسلطات المركزية للبيئة سنعتمد في هذا المطلب إلى دراسة اللامركزية ويتعلق الأمر بالجماعات المحلية التي تعتبر محور الدراسة. في هذا الميدان (المطلب الأول)، كما يتعلق الأمر أيضا ببعض الأجهزة والسلطات الأخرى على المستوى المحلي، على غرار مديرية البيئة كجهة لعدم التركيز الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في الحفاظ على الأمن البيئي

إن الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في الحفاظ على الأمن البيئينظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئة منها ولما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال.

الفرع الأول: البلدية

حسب القانون (10-11) المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل: 22 يونيو 2011 في مادته 15 على أنه تتوفر البلدية على:

-سلطة مداولات: وهي المجلس الشعبي البلدي.

-سلطة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

بحيث سنتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع ر. الم. الش. البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة إذ نصت المادة 94، من القانون 10/11، على ما يلي: "يكلف ر. الم. الش. البلدي الخصوص بما يأتي:

- ✓ السهر على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- ✓ المحافظ على حسن النظام العام في كل الأماكن العلومية التي يجري فيها الأشخاص.
- ✓ السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات العلومية.
- ✓ اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- ✓ السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- ✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعلير.[2]

أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية وهي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في المادة 95 من قانون البلدية ينصها على: يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة...[3]

حيث تمنح الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمراني وحماية العتاد رخص الغرض منها وضع العمران في إطاره القانوني والحد من البناء الفوضوي والعشوائي وكذا حماية البيئة.[1]

---

[1]-المادة 15 من القانون 11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل، 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخو في 30 جوان 2011.

[2]-المادة 94 من القانون (11/10) المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل، 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

[3]-المادة 95 من القانون 11/10، المصدر نفسه.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تتمثل هذه الصلاحيات في:

1-التسلطة والتعلير: يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له في إطار المخطط الوطني للتسلطة التننمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية.[2]

بحث تنص المادة 107 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية كما يلي: يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتسلطة والتنمية. المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.[3]

كما تنص المادة 14 على ما يلي: يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العلومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

2-النظافة العلومية: حفظ الصحة العلومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العلومية وذلك طبقا لنص المادة 123 من القانون 11/10 والتي تنص على مايلي: تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العلومية ولاسيما في مجالات:

---

[1]-عبد الله العريبي، الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الدولي، إشكالات العقار الحضر وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر، كطلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، سبتمبر 2013، ص260، 261.

[2]-هوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق السياسية، 2013-2014، ص39.

[3]-المادة 107 من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل، 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[1]

كما تنص المادة 29 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على ما يلي: ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المترلية وما شابهها.[2]

إضافة إلى ذلك نجد في المادة 32 فقرة 1 من القانون السالف الذكر تنص على ما يلي:تقع مسؤولية تسيير النفايات المترلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.[3]

الفرع الثاني: الولاية

يمثل الدولة الوالي على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية إلا أنه يمثل لمواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة.

---

[1]-المادة 123 من القانون 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل، 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

[2]-المادة 29 من القانون 19/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل، 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

[3]-المادة 32 من القانون 19/01.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري، وهنا بنص المادة 114 من قانون الولاية، بحيث جاء فيها: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العلومية"[1].

وللوالي صلاحيات في مجال الحفاظ على الأمن البيئينذكر منها:

يتولى إنجاز أشغال التسلطة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية"[2].

كما تشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري، مفتش الولاية يصدر قرارات ذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدى[3].

كما يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية والهياكل العلومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري من قانون التسلطة والتعلير في المواد (44-45-46).[4]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

المجلس الشعبي الولائي سلطة منتخبة من طرف مواطني الولاية، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي

---

[1]-المادة 114 من القانون 07/12 ربيع الثاني عام 1433، الموافق 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، ع12.

[2]-أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص49.

[3]-بن صافية سهام، ....الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2010-2012، ص69.

[4]-بن صافية سهام، المرجع نفسه، ص70.

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي أعضاء
- رؤساء اللجان الدائمة أعضاء[1]

نستخلص مهام المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 77، كمن قانون الولاية التي تجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة، حيث نص على ما يلي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين ويتداول في مجال:

- الصحة العلومية
- السياحة
- الإعلام والاتصال
- السكن والتعلير وتسلطة الإقليم
- الفلاحة، الري والغابات[2].

كما يساهم في إعداد مخطط تسلطة الإقليم والبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية بحيث جاء في مضمونها ما يلي: "يساهم المجلس- الشعبي الولائي في إعداد مخطط تسلطة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[3].

أما بخصوص ترقية الأراضي الفلاحية نجد نص المادة 48 والتي جاء في محتواها ما يلي: "يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيزا لتنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الفلاحة والتجهيز الريفي".[4]

[1]-المادة 28 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.
[2]-المادة 77 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.
[3]-المادة 78 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.
[4]-المادة 84 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

كما يهتم المجلس الشعبي الولائي الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية طبقا لنص المادة 86: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمل الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية".[1]

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[2].

الفرع الثالث: الجمعيات

وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنضمة للجمعيات، والتي تعرف: "بأنها اتفاقية تجمع أشخاص ضبابية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مدرجة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، ويشترط أن يحدد هدفها للقوانين المعمول بها[3].

ولقد أجاز القانون البيئة لسنة 1983، إنشاء الجمعيات للمساهمة في الحفاظ على الأمن البيئيولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن يلعبه، وكيفيات تدخلها في هذا المجال لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل القانون القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: دور السلطات المحلية الأخرى في الحفاظ على الأمن البيئي

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه السلطات المحلية في الحفاظ على الأمن البيئي على المستوى المحلي، والإمكانيات والصلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري، إلا أنه وفي بعض

[1]-المادة 86 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

[2]-المادة 87 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

[3]-خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص27.

الأحيان نستعين السلطات الأخرى التي أنشأها المشرع الجزائري لحماية أمن البيئة على المستوى المحلي، على غرا مديرية البيئة الفرع الأول، بالإضافة إلى بعض المصالح الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مديرية البيئة

استحدث المشرع الجزائري مديرية ولائية للبيئة[1]، تعمل على إعانة الجماعات المحلية والسلطات المحلية لوضع مختلف التدابير للمحافظة على البيئة ومكافحة أسباب التلوث، ومساعدة السلطة المركزية على المستوى المحلي.

يسير مديرية البيئة مدير تنفيذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتشمل الإدارة البيئية في مجموعة من المكاتب والمصالح[2]، التي تحرص على تجسيد القوانين والتنظيمات المتعلقة بالحفاظ على الأمن البيئيعن طريق[3].

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.
- اقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي، مكافحة التلوث والتصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيلوجي وتنمية وصيانة الثروات.
- تصور وتنفيذ برامج لالحفاظ على الأمن البيئيعلى مستوى الولاية.
- ترقية أعمال الإعلام والترقية في المجال البيئي.
- اكتساب التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

---

[1]-تعتبر مديرية البيئة الولائية نتاج تطور المصالح الخارجية للبيئة، حيث أنشأت في سنة 1996، تحت مسمى مفتشيات البيئة الولائية، وظلت بهذه التسمية إلى غاية 2003، إلى أن تم تغيير تسميتها مديريات البيئة الولائية وهو ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 494/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 60/96، المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث المفتشية الولائية للبيئة، التي تنص على أنه، تغير وتحول مفتشيات البيئة الولائية إلى مديريات البيئة الولايات" ج.ر، ع80، س2003.

[2]-المرسوم التنفيذي، رقم 60/96.

[3]-بن صافية سهام، مرجع سابق، ص48.

وتم تأهيل مديرية البيئة ومنحها الأهلية القانونية لتمثيل القطاع أمام القضاء من أجل التكريس الأمثل لدورها في الحفاظ على الأمن البيئيإلا أنها تبقى تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

وللأهمية البالغة التي تكتسبها المديرية الولائية للبيئة، وحرصا من السلطة على تكفلها الأمثل بالمهام المنوطة بها قامت بالإجراءات الآتية:[1]

- تنصيب مديريات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن.
- تدعيم هذه المديريات بالوسائل الضرورية لممارسة مهامها.
- اتخاذ جملة من الإجراءات لتسوية وضعية المفتش.
- ويمكن الإشارة إلى بعض المهام التي تملكها المديرية، كصلاحية منح بعض التراخيص، هي من قبيل اختصاصات الضبط الإداري، وحسب الأستاذ علي سعيدان فإنها لا تجوز على هذه السلطات بصفة مستقلة، وإنما هي أداة في يد الوالي لتنفيذ صلاحياته في حماية البيئة[2].

الفرع الثاني: السلطات المحلية الأخرى المساعدة في المجال البيئي.

إضافة إلى دور المديرية في الحفاظ على الأمن البيئيعلى المستوى المحلي، توجد أجهزة وسلطات أخرى تعمل بالتنسيق مع السلطات المحلية على الحفاظ على الأمن البيئيوهي:

أولا: لجنة تل البحر

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر[3].

على إمكانية إنشاء لجنة ولائية كل أشكال التلوث البحري، وهذا ما تم فعلا بموجب القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 الذي أنشأ هذه اللجنة وحدد تنظيمها وعملها[1].

---

[1]-بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص160.

[2]-علي سعيدان، مرجع سابق، ص272.

[3]-المرسوم التنفيذي 297/94 المؤرخ في 17 ديسمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث المخططات استعجالية لذلك، ج.ر، ع59، س1994.

وحسب هذا القرار فإن اللجنة تتشكل تحت رئاسة الوالي أو من ينوب عنه، من الممثل المؤهل عن المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ على مستوى الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني رئيس الأمن الولائي، مدير الصيد البحري والموارد الصيدلية، مدير البريد والمواصلات، مدير الصحة، مدير المناجم، مدير الصناعة،مدير الموانئ، وعند الاقتضاء مسؤولي المناطق الصناعية في الولاية، ويمكن للجنة تل البحر أن تستعين بأي شخص لخبرته في المجال.

تعمل لجنة بنظام المداولات، وتجمع مرتين في السنة باستدعاء من رئيسها بصفة عادية، ويمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية، بطلب من رئيسها أو لجنة تلوث البحر الجهوية ويتم تسجيل الاقتراحات والملاحظات في السجل الرسمي للجنة تل البحر الولائية.

وتمثل مهام هذه اللجنة في الحرص على الوقاية من كل أشكال التلوث البحري، وذلك بالقيام بـــــ[2]:

- وضع وتطوير منظومة من أجل الوقاية من كل أشكال التلوث البحري.
- إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- تطوير وتعزيز قدرتها وإمكاناتها في مجال التدخل ومكافحة التلوث البحري، وتحديد الأولويات بناء على التقارير المتعلقة بالمناطق الهشة والأكثر عرضة للأخطار.
- وتقوم هذه اللجنة بتقديم الاقتراحات للجنة تل البحر الولائية اقتناء التجهيزات الضرورية لمكافحة كل أشكال التلوث البيئي، بالإضافة إلى المبادرة بالأنشطة التحسيسة والتوعية في مجال المحافظة على الوسط البيئي، وتقوم بتقديم تقرير سداسي على حالة المخطط الولائي للجنة الجهوية.

---

[1]-قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج.ر، ع17، س2002.

[2]-المرجع السابق، المواد من 02 إلى 05.

ثانيا: لجنة مراقبة المنشآت المصنفة.

تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي الذي يطبق على المنشآت المصنفة لالحفاظ على الأمن البيئيعلى أنه تنشأ لجنة ولائية تعهد لها مهمة مراقبة سير وعمل المنشآت المصنفة[1].

وتتشكل هذه اللجنة تحت رئاسة الوالي مختص إقليميا أو من ينوب من المدير الولائي لـــــ: بيئة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، تنظيم الشؤون العامة، المناجم والصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط وتسلطة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الغرفة الصناعية التقليدية، العمل والصيد البحري، الثقافة والسياحة، الدرك الوطني، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء في مجال، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، تمتد عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات، وتحدد بنفس الأشكال، ويمكن للجنة أن تستعين بكل خبرة في مجال لتقديم الاقتراحات والدراسات التقنية حول بعض المسائل التي تخص الحالة، بالإضافة إلى إمكانية استدعاء مكتب الدراسات الذي قام بخبرة.

اقتضت الضرورة ذلك، يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، يتم تدوين ملاحظات واقتراحات الأعضاء في محضر الاجتماع.

[1]-المادة 28 من المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع37، س2006.

خلاصة الفصل الثاني:

عاشت الجزائر غداة الاستقلال فراغ مؤسساتي وقانوني رهيب فكانت البيئة في حالة متدهورة جعلت من الدولة التحرك والسيطرة على الوضع، فتلقت عدة توعيات وتحذيرات من قبل الدول قبل أن يتفاقم الأمر مما جعل الدولة القيام بما يجب من أجل الحفاظ على الأمن البيئي وتحسينها.

فبدأت الدولة الجزائرية بالبحث عن حلول لتحسين المستوى المعيشي وتحقيق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق الأفراد في المجتمع.

فتجمعت اللجنة الوزارية لبحث عن حل الأزمة من 05 إلى 09 ماي 1972، تحضيرا للندوة التي ستعقد بستكهولم بتاريخ 05 جوان 1972، وبعد ذلك استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة وهي أول جهاز إداري مكلف بحماية البيئة، ثم تم إنهاء مهامها سنة 1972، لتسند إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي، وأوكلت لها المهام إلى غاية أحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير بنفس المهام، وفي سنة 1983 تم إصدار أول قانون متعلق بالبيئة 03/83، ومن خلاله سعت الدولة لحماية الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث، إلا أنه في الجانب الهيكلي بقي القطاع يعاني من عدم الاستقرار إلى غاية 2001، والتي تم الاستقرار فيها على استحداث وزارة تكلف بمهام حماية البيئة، وزارة تسلطة الإقليم والبيئة، وفي سنة 2003 تم صدور القانون 10/03 ثاني قانون للبيئة، الذي يؤثر على تنظيم القطاع، حيث بقيت الوزارة محافظة على نفس المهام إلى غاية 2007، التي شهدت إضافة السياحة لها المجال، وأصبحت تعرف بوزارة التسلطة العمرانية والبيئة والسياحة، ثم فصله في سنة 2010، وبعد التعديل الوزاري سنة 2012 أصبحت الوزارة تسمى التسلطة العمرانية والبيئة المدنية، وفي سنة 2015 ألحق قطاع البيئة بالموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة.

فلم تمارس الوزارات المكلفة بالبيئة مهامها لوحدها، بل اعتمدت على سلطات أخرى سواء قطاعات وزارية ذات صلة على غرار قطاع الصناعة والفلاحة والطاقة، أو بواسطة أجهزة وسلطات أخرى والتي أخذت شكل مراكز ومراصد ومجالس استشارية.

أما على المستوى المحلي، فمنح قانوني الولاية والبلدية للسلطات المحلية دور واسع في حماية البيئة، سواء فيما يتعلق بصلاحيات المجلسين البلدي والولائي، أو بصلاحيات الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل حسب طبيعة اختصاصه ودوره في هذا المجال.

خاتمة

خاتمة

وفي الختام نستنتج أن البيئة هي العامل الأساسي لحياة الإنسان والوسط الذي يؤثر ويتأثر فيه.

فالحفاظ على الأمن البيئي هو الحفاظ على النظام الايكولوجي الذي قد يأثر كذلك على التنمية المستدامة.

فقد رأينا أن المشرع الجزائري قد تأخر في تنظيم مجال البيئة والقضاء على الإعاقات الميددة للبيئة والتي كانت تتخبط فيها غداة الاستقلال، وهذا ما أوصل البيئة إلى حالة كارثية استدعت منه التحرك والسعي لإيجاد الحلول لأجل التقليل من الآثار الناجمة عنها.

فأنشأ المشرع الجزائري عدة سلطات مركزية ومحلية تشرف وتقوم بتنظيم القوانين الخاصة بالبيئة، إلا أنه ما يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه السلطات، فعمل على تنظيم هذا القطاع في الجانب الوظيفي، وأقر له منظومة خاصة به، فبدأ بإصدار القوانين كلما استدعت الضرورة ذلك ،فإصدار أول قانون للحفاظ على الأمن البيئيب صفة عامة 03/83، الذي حدد من خلاله هدف الدولة وسياستها في هذا المجال، وجملة القوانين المكملة له بتنظيميا لمجلات مخصصة، كتنظيم المنشآت المصنفة، وتنظيم المتعلق بالمياه وغيرها ،والتي ضمنيا جملة من الآليات التي تمكن الإدارة من القيام بالمهام المنوطة بها، سواء تعلق الأمر الذي جاء به القانون 10/03، المتعلق بالحفاظ على الأمن البيئيف ي إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون السابق 03/83، بالإضافة إلى مجموعة من الأساليب البعدية التي تهدف لعلاج الإضرار.

وختاما نقول أن الحفاظ على الأمن البيئي يسعى منا الوصول لجعل الأعمال والتوصيات التي بذلتها السلطات المركزية واللامركزية بأن تتجسد على أرض الواقع ووضع هذه المجهودات المبذولة حدو مبدأ للحفاظ على الأمن البيئي وجعله مبدأ ثابت وراسخ ونوصي بدسترته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

السنة النبوية

1. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله(ص) لحديث لبنان، دار الحزم لمطباعة ،2010.

أولا: القوانين والمراسيم:

1-القوانين

2. القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج.ر ،ع10، س2002.

3. القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج، ر،ع ،06، سنة 1983.

4. القانون 25/91، المؤرخ في 18ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، ع65، س1991.

5. القانون 10/01، المؤرخ في 03يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، ع35، س 2001، على أنه "تنشأ وكالة وطنية لجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سمطة إدارية مستقمة"...

6. القانون 12/05، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، ع60، س2005، على أنه: "يشكل المجلس الوطني الاستشاري لموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس"...

7. قانون رقم1003مؤرخ في 19جمادي الأول عام 1424 الموافق19يوليو عام2003، يتعلق بالحفاظ على الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة، العدد43،الصادرة 20جويمية2003.

8. القانون 11/01، المؤرخ في 3جويمية 2001، المتضمن القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، ع36، س 2001.

9. القانون 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لــ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

10. القانون 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لــ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

11. القانون 07/12مؤرخ في 7ربيع الثاني عام 1433، الموافق 29 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، ع12.

12. القانون 10/11 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لــ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

13. القانون 11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لــ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

14. القانون 19/01 ، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لــ: 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وازتالها.

15. القانون11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لــ: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

2-المراسيم:

16. المرسوم 156/74، المؤرخ في 12جويمية 1974، المتضمن اللجنة الوطنية للبيئة،ج.ر،ع59، س 1974.

17. المرسوم 119/77، المؤرخ في 5أوت 1977، ينيي ميام اللجنة الوطنية للبيئة،ج.ر،ع64، س 1977.

18. المرسوم 264/79، المؤرخ في 10مارس1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة والغابات والتشجير، ج.ر، ع52، س1979.

19. المرسوم 57/79، المؤرخ في 8مارس 1979، المتضمن بتشكيل الحكومة،ج.ر ،ع11،1979.

20. المرسوم 175/80، المؤرخ في 5جويلية 1980، المتضمن تشكيل الحكومة ،ج.ر، ع3، س 1980.

21. 131/85، المؤرخ في 21ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوازرة الري والبيئة والغابات،ج.ر، ع22، س.1985.

22. المرسوم 235/93، المؤرخ في أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لمجامعات والبحث العلمي، ج.ر، ع، س1993.

23. تنص المادة 21، من المرسوم التنفيذي 20/01، المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتييئة الإقليم والتنمية المستدامة على أن ينشأ مجلس وطني لتييئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ع77، س2001.

24. المادة02من المرسوم التنفيذي 466/94، المتضمن أحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعلمه، تمت الإشارة إليه.

25. المادة03 المرسوم التنفيذي 259/10، المتضمن تنظيم الإدا رة المركزية في وازرة التييئة العمرانية والبيئة، تمت الإشارة.

26. المادة24 من المرسوم التنفيذي 02/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل، ج.ر، ع10، س2002.

27. المادة2من المرسوم 248/94، المؤرخ في 10غشت1994، المتضمن تنظيم الإدارة في وازرة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري، ج.ر، ع53، س 1994.

28. المادتان 1و2 من القانون 3/83 المتعلق بالبيئة، الملغى بموجب القانون 10/03 التعلق بالحفاظ على الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، ع06، س1983.

29. المرسوم التنفيذي 08/01، المؤرخ في14يناير2001، المتضمن صلاحيات وزير تيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، ع04، س2001.

30. المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وازرة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، ع04، س 2001.

31. المرسوم التنفيذي 115/02، المؤرخ في 3أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، ع22، س2002.

32. المرسوم التنفيذي 175/02، المؤرخ في 20مايو2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج.ر، ع37، س 2002.

33. التنفيذي 263/02، المؤرخ في 17أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر، ع56، س2002.

34. المرسوم التنفيذي 210/04، المؤرخ في 28 جويمية2004، المتعلق بضبط المواصفات التقنية المخلفات المخصصة مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال، ج.ر، ع47، س2004.

35. المرسوم التنفيذي 409/04، المؤرخ في 14ديسمبر2004، المتضمن شروط نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر، ع81، س 2004.

36. المرسوم التنفيذي 416/05، المؤرخ في 25أكتوبر 2005، المتضمن تشكيمة المجلس الوطني للسلطة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ع72، س 2005.

37. المرسوم التنفيذي 96/08، المؤرخ في 15 مارس 2008، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج.ر، ع15، س2008.

38. المرسوم التنفيذي 433/12، المؤرخ في 25ديسمبر 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 159/10،المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوازرة التسلطة العمرانية والبيئة، ج.ر، ع71، س 2012.

39. المرسوم التنفيذي 125/15، المؤرخ في 14مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، ع25، س 2015.

40. المرسوم التنفيذي 489/92، المؤرخ في 28ديسمبر 1992، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوازرة التربية، ج.ر، ع93، س1992.

41. المرسوم التنفيذي 297/94 المؤرخ في 17ديسمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر واحداث المخططات استعجالية لذلك، ج.ر، ع59، س1994.

42. المرسوم التنفيذي 59/96، المؤرخ في يناير 1996، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة، ج.ر، ع7، س1996.

43. المرسوم التنفيذي ،262/02، المؤرخ في 7أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج.ر، ع56،س 2002.

44. المرسوم التنفيذي10/01، المؤرخ في 7يناير 2001، المتضمن احداث المفتشية العامة للبيئة في وازرة تيئة الإقليم والبيئة وتنظيميا وسيرها، ج.ر، ع04، س 2001.

45. المرسوم التنفيذي363/02، المؤرخ في 17أوت 2002، المتضمن المحافظة الوطنية لمتكوين البيئي، ج.ر، ع56. س 2002.

46. المرسوم التنفيذي371/02، المؤرخ في 11نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، ج.ر، ع74. س2002.

47. المرسوم التنفيذي259/10، المؤرخ في 21أكتوبر 2010، المتضمن الإدارة المركزية لوازرة التييئة العمرانية والبيئة، ج.ر، ع64، س 2010.

48. المرسوم التنفيذي136/2000، المؤرخ في 20يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وازرة الأشغال العلومية وتييئة الإقليم والبيئة والعمران، ج.ر، ع21، س 2000.

49. المرسوم التنفيذي392/90، المؤرخ في 1ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لمبحث والتكنولوجيا،ج.ر، ع54، س1990.

50. المرسوم التنفيذي465/94، المؤرخ في 25ديسمبر1994، المتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتو وتنظيمو وعلمو، ج.ر، ع01، س1994.

51. المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، ع37، س 2006.

52. المرسوم التنفيذي183/93،المؤرخ في 27يوليو 1993،المتضمن إنشاء المصالح الخارجية التابعة لإدارة البيئة ويحدد ميمتيا وعلميا، ج.ر،ع50،س1993.

53. المرسوم التنفيذي 09/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وازرة تهيئة الإقليم والبيئة، تمت الإشارة إليه.

54. المرسوم التنفيذي 351/07، المتعلق بتنظيم وازرة التييئة العمرانية والبيئة والسياحة ،تمت الإشارة إليه.

55. المرسوم التنفيذي 107/95، المؤرخ في 12أفريل 1995، المتضمن تنظيم المديرية العامة، ج.ر، ع23، س 1995.

56. المرسوم التنفيذي ،424/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيمة مجلس التنسيق الشاطئ ويسره، ج.ر، ع75، س 2007.

57. المرسوم التنفيذي12/84، المؤرخ في 22يناير 1984، المتضمن تشكيل الحكومة ،ج.ر، ع04، س1984.

58. المرسوم126/84، المؤرخ في 19ماي 1984، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، ج.ر، ع21،س1984.

59. المرسوم التنفيذي 494/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي 60/96، المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث المفتشية الولائية للبيئة، التي تنص على أنه: تغير وتحول مفتشيات البيئة الولائية إلى مديريات البيئة الولايات" ج.ر، ع80، س2003.

60. المرسوم الرئاسي173/07، المؤرخ في 4جوان 2007، المتضمن تشكيل الحكومة ،ج.ر، ع35، س2007.

61. القرار المتضمن وتسير الكتابة الدائمة اللجنة الوطنية للبيئة، المؤرخ في 9أفريل 1975.

62. القرار مؤرخ في 06 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية علميا، ج.ر، ع17، س2002.

ثانيا: المعاجم والقواميس:

63. القاموس المحيط محي الدين الفيروز أبادي، ج1، ط2، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،2003.

64. لسان العرب لابن منظور، ج1، ط، دار صادر ،1997.

ثالثا:الكتب الشرعية:

65. محمد عبده إمام، الحق في سلام الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، س2004.

66. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

رابعا: الكتب المتخصصة:

67. حسن أحمد شحاته: البيئة والمشكلة السكانية، مصر الدار العربية ،2001.

68. داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لالحفاظ على الأمن البيئيمن التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

69. سهير إبرهيم حاجم البيتي، الآليات القانونية الدولية للحفاظ على الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت،عام 2014.

70. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الحفاظ على الأمن البيئي، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية،2006 .

71. علي سعيدان، الحفاظ على الأمن البيئي من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيماوية، دار الخلدونية ،الجزائر، سنة 2008.

72. خروبي محمد، الآليات القانونية لالحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامع قاصدي مرباح، ورقمة، س20/3/2012.

خامسا: كتب عامة

73. ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، ط ،1، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان ،سنة 2009.

74. احمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة- دراسة تأصيمية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية- مطابع جامعة الممك سعود، سنة1997.

75. زارة لخضر: المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى ،الجزائر، ط2011.

76. سامي جمال الدين:اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

77. فتحي دردار، البيئة في مواجية التلوث، بتيزي وزو، دار الأمل ،2002.

78. كلود فوسلر، بيتر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة ، ترجمة: علاء أحمد إصلاح، مصر، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة بليك،2000.

79. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في الحفاظ على الأمن البيئي من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، س 2008.

80. نواف كنعان، القانون الإداري، ك1، ط1، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان، سنة2008.

81. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، 2008.

سادسا: رسائل الماجستير:

82. أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013-2014، ص49.

83. بن صافية سيام ،السلطات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر فرع قانون الإدارة والمالية، مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، عام2010-.

84. بن صافية سيام،...الإدارية المكلفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر2010-2012.

85. بوقيمة سعاد، الجباية البيئة في الجزائر) واقع وآفاق(، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في فرع العلوم الاقتصادية، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تممسان ، سنة 2015/2014، ص 73.

86. حسام مرسي، سمطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، س 2011.

87. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطمبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2013-2014.

88. شادي عزالدين، البعد الاتصالي لالحفاظ على الأمن البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإعلام والاتصال، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، س 2012-.

89. علال عبد المطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر1، س 2010-2011.

90. هوامر عفاف: دور الضبط الإداري في الحفاظ على الأمن البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق السياسية ،2013-2014.

سابعا : المجلات:

91. عبد الله العريبي: الوقاية العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مداخمة قدمت في الممتقى الوطني الدولي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 18/17 فيفري 2013 جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، سبتمبر 2013.

92. مصطفى عثمان إسماعيل " الربيع العربي والفوضى الخلاقة "، مجلة كلية الاقتصاد العملية ، ع3، يناير 2013.

93. خالد محمد غانم، "مشكلات الحفاظ على الأمن البيئي في مراحل ما بعد الثوارت العربية"،السياسة الدولية، ممحق تحولات إستراتيجية،المجلد 46، العدد 186، أكتوبر 2011.

ثامنا: المؤتمرات:

94. شييرة حسن أحمد وهبي،" الحفاظ على الأمن البيئي في المنطقة العربية"،المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية و آثارها على التنمية المستدامة ،المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات،شرم الشيخ ،مصر ، ماي 2007 .

95. فايق حسن جاسم الشجيري، البيئة والأمن الدولي ، تم تصفح الموقع يوم: 2010/02/10.

100. كاظم المقدادي: التربية البيئية الدانمارك، منشوارت الأكاديمية العربية المفتوحة ،2006.

96. ناجي عبد النور: تحميل السياسة العامة في الجزائر، مدخل إلى علم تحميل السياسات العامة، منشوارت باجي مختار ،2009.

تاسعا: الكتب الأجنبية

97. Edward Page , ‘’What’s the Point of Environmental Security’’, Working Paper for the European القانون- العام، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007/2006. SGIR 7th Pan

98. Gérald Dussouy, Les Théories de L’interétatique :traité de Relation internationales (II), Paris, (1)- L’harmattan, 2007

عاشرا: المواقع الالكترونية

99. Peter Martinovosky, ‘’Environmental Security and Clasical Typology of Security studies’’,Accessed:10/02/2018,http://www.population-protection.eu/attachments/039_vol3n2-martinovsky_eng.pdf.

100. عبد الرحمن تيشوري" ،الاقتصاد البيئي والحفاظ على الأمن البيئي"، تم تصفح الموقع يوم:2020/09/21

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264425

101. عاريف ومفاهيم بيئية: www.beach.com ، تاريخ الاطلاع07-02-2016.

102. Devlopment, Environment, and security , P.2, Assecced: 10/02/2018. http://www.bvsde.paho.org/bvsacd/cd68/EChalecki.pdf

103. http://stockholm.sgir.eu/uploads/PageStockholmSGIR2010.pdf. International Relations Conference , Stockholm, 9-11 September 2010 , Accessed 02/02/2018,

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الحفاظ على الأمن البيئي

المبحث الأول: مفهوم الحفاظ على الأمن البيئي..... 06

المطلب الأول: تعريف البيئة 06

الفرع الأول: البيئة في اللغة 07

الفرع الثاني: اصطلاحا 08

الفرع الثالث: البيئة قانون 08

المطلب الثاني: تعريف الحفاظ على الأمن البيئي 09

المبحث الثاني: المصادر القانونية للأمن البيئي وخصائصه 14

المطلب الأول: مصادر قانون أمن البيئة 14

الفرع الأول: المصادر الداخلية 14

الفرع الثاني: المصادر الدولية..... 16

المطلب الثاني: خصائص القانونية للأمن البيئي 17

خلاصة الفصل الأول 20

الفصل الثاني: السلطات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

المبحث الأول: السلطات الإدارية المركزية المكلفة بالحفاظ على الأمن البيئي..... 23

المطلب الأول: السلطات الإدارية المركزية للبيئة قبل القانون 03/83..... 24

الفرع الأول: مرحلة الفارغ الإداري والمؤسساتي في الحفاظ على الأمن البيئي 24

الفرع الثاني:مرحلة أول تأطير إداري للحفاظ على الأمن البيئي 26

المطلب الثاني: السلطات المركزية الحفاظ على الأمن البيئي بعد القانون 03/83.....28
الفرع الأول: مرحلة الإلحاق بواز ارت مختلفة 28
الفرع الثاني: مرحلة استقلال البيئة بوازرة خاصة 33
المطلب الثالث: السلطات المركزية للبيئة بعد صدور قانون 10/03 35
الفرع الأول: تطور الوازرة المكلفة بالبيئة 36
الفرع الثاني: دور القطاعات الوازرية الأخرى 41
الفرع الثالث:السلطات الإدارية والعملية والاستشارية المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي 46
المبحث الثاني: السلطات الإدارية اللامركزية المكلفة الحفاظ على الأمن البيئي.....55
المطلب الأول : دور الجماعات المحلية في الحفاظ على الأمن البيئي 55
الفرع الأول: البلدية 55
الفرع الثاني: الولاية.....58
الفرع الثالث: الجمعيات 61
المطلب الثاني: دور السلطات المحلية الأخرى في الحفاظ على الأمن البيئي 62
الفرع الأول: مديرية البيئة.....62
الفرع الثاني: السلطات المحلية الأخرى المساعدة في المجال البيئي.....64
خلاصة الفصل الثاني.....67
خاتمة.....70
قائمة المصادر والمراجع 72
فهرس الموضوعات 84

ملخص:

لم يعد يقتصر مفهوم الأمن على أمن الأرض وحماية حدود الدّولة من العدوان الخارجي فحسب، إنما أصبحت له مفاهيم حديثة ارتبطت في الآونة الأخيرة بتهديدات بيئية خطيرة جعلت من الحفاظ على الأمن البيئي اليوم قضية وطنية إهتم بها المشرع الجزائري، وبسببها أعيد تعريف الأمن ليظهر مفهوم الحفاظ على الأمن البيئي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني وكبعد أساسي في الأمن الوطني. و لأجل تحقيق الحفاظ على الأمن البيئي، شرعت الجزائر كغيرها من الدول في اتخاذ جملة من التدابير الإصلاحية و التشريعات المنظمة للبيئة و سبل حمايتها سعيا منها لتعزيز الحفاظ على الأمن البيئي الذي يعد مفتاح التنمية المستدامة كآلية لضمان حق المواطن في بيئة سليمة و آمنة باعتباره ينبثق عن حقوق الإنسان الأساسية. و عليه فإن بحثنا هذا يهدف للكشف عن حقيقة العلاقة الترابطية بين البيئة و الأمن على اعتبار أن الحفاظ على الأمن البيئي يعد مصطلح جديد وأضحى محورا رئيسيا لأمن الإنسان في حاضره و مستقبله و عنوان تنميته الدائمة و هو الهدف الذي تسعى الجزائر إلى بلوغه من أجل تحقيق للتنمية المستدامة المرجوة، و عليه يجب إعتماده كمبدأ ثابت وراسخ ونوصي بدسترته.

الكلمات المفتاحية: الأمن البئي، أمن، البيئة.

ABSTRACT :

The concept of security is no longer limited to the security of the land and the protection of the state’s borders from external aggression. Rather, it has modern concepts that have recently been associated with serious environmental threats that made preserving environmental security today a national issue that the Algerian legislator was interested in, and because of it security was redefined to show the concept of preservation On environmental security as a dimension of human security and as a fundamental dimension of national security. And in order to achieve the preservation of environmental security, Algeria, like other countries, has embarked on a set of reform measures and legislation regulating the environment and ways to protect it in an effort to enhance the preservation of environmental security, which is the key to sustainable development as a mechanism to guarantee the citizen's right to a safe and secure environment, as it stems from basic human rights. Therefore, our research aims to reveal the truth about the interconnected relationship between the environment and security on the grounds that preserving environmental security is a new term and has become a main focus of human security in his present and future and the title of his permanent development, which is the goal that Algeria seeks to achieve in order to achieve development It should be adopted as a constant and relaxed principle, and we recommend that it be studied.

Key words: environmental security, the environment, security.